جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تحولات إستخدام القوة في العلاقات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين
- زغار ليليا
- حمزة ليندة

تحت إشراف الأستاذ
-د/ ناتوري كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : بروفسور تبري أرزقي ----------رئيسا

الأستاذ:د/ ناتو ري كريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---مشرفا ومقررا

الأستاذ: موري سفيان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "ناتوري كريم" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- ليندة، ليليا

الإهداء

من الأجمل ما يسعد الإنسان هو تحقيق نجاحه، لكن الأجمل من ذلك أن يتذكر من كان السبب في نجاحه

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما، الذين علماني مبادئ النجاح وحب العلم

إلى إخواني وأخواتي وفقهم الله جميعا

إلى الأصدقاء والزملاء الذين شجعوني في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل من تقاسمت معهم أغلى الذكريات

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود

أهدي هذا العمل لهم

- ليندة -

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى قرة عيني ومصدر وجودي

إلى من رباني صغيرا

إلى من لن أفي لهما حقهما مهما فعلت

إلى أمي أطال الله في عمرها

وإلى أبي أكرمه الله بفسيح جنانه

إلى إخوتي وأهلي ومن ساندني في الحياة وهم قوتي لن تخيب

إلى زملائي ورفيقات دربي الذين أعتبرهم إخواني في الله

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

ـ ليليا ـ

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A.F.R.I . Annuaire Français des Relations Internationales

Ed. Edition

In . Dans

Op-Cit . Ouvrage Précédemment **C**ité

P . Page

PP . de Page à la Page

R.G.D.I.P . Revue Générale de Droit International Public

R.T.D.H . Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme

مقدمة

منذ وجود البشر كان إستخدام القوة والعنف وسيلة لضمان البقاء، وفي المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الطريقة الأكثر نجاحا لحل النزاعات حول حماية المصالح المختلفة، حيث أنه من الطبيعي في مجتمع غير مركزي أن كل كائن يستخدم قواه لحماية حقوقه وإستعادتها والدفاع عنها [1].

وفي الآونة الأخيرة خاصة منذ بداية هذا القرن بدأ البشر في إظهار أنفسهم على أنهم الخاسر الأكبر في كل حرب، فمع تطور المجتمع الدولي في البداية حاول التخفيف من ويلات الحروب، وتجنب المعاناة الإنسانية بسبب إستخدام القوة[2].

لقد كشف الواقع أن النظام القانوني الدولي غير قادر على التصدي ومواجهة التحولات خاصة بشأن إستخدام القوة في العلاقات الدولية سواء كان ذلك في ظل عصبة الأمم التى ميزت بين الحروب المشروعة والغير المشروعة، أو في ظل منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة4/2من الميثاق التي حظرت جميع أشكال إستخدام القوة[3]، لذا فإنّ هذا الحظر يشكل مسألة جديدة في العلاقات الدولية، فلا يتم إستخدام القوة التهديد بها إلا في إطار ماهو مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي[4].

فقد نص الميثاق على بعض الإستثناءات التي تبيح إستخدام القوة، والمتمثلة في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 منه ومع ذلك فقد حولت الممارسة الدولية هذا المبدأ نحو نطاق أوسع لتفعيل الحق في الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية لتشهد وجه جديد وهو الدفاع الشرعي الوقائي، والذي لم يستبعد العدوان الحالي والفعلي ضد الدولة، ولكن تجاوزها لمواجهة دولة أخرى تشكل خطرا وشيك الوقوع عليها، كما أن منع العدوان يمثل

---

[1]–**شغيني فؤاد**، القانون الدولي ومسألة إستخدام القوة في العلاقات الدولية حروب التحرير)،المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر، 2019، ص164.

[2]–**محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، 1999، ص148.

[3]–المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام لأمم المتحدة، نيويورك، 2001

[4]–**Oliver Corten**, Le Droit Contre la Guerre, L' interdition du Recours a La Force en Droit International contemporain, 2éme Editions, Rrevue et auguremente A. Pedone , Paris, p 141, 2014.

شرطا ضروريا لإقرار السلم والأمن والحفاظ على أمن الدولة وسلامة أراضيها، وعليه فان إستخدام القوة أصبح أمرا ضروري ولازم[5]، ليجد المجتمع الدولي نفسه أمام مفهوم جديد وهو الإلتزام بإستخدام القوة في إطار الحرب الجماعية على الإرهاب،

ونظام الأمن الجماعي الذي هو إستثناء آخر للإستخدام القوة، والذي جاء لتنظيم المجتمع الدولي والإمتثال لقواعد القانون الدولي على أساس مستقر ودائم، مما يساعد على تحويل حالة الفوضى إلى حالة شبه منظمة في ظل عصبة الأمم، إلّا أنّه بمجرد إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومن ثم إنشاء نظام جديد للأمن الجماعي وعلى إنقضاء عصبة الأمم، للتصدي لكل المخاطر في ظل كثرة النزعات والتوترات الدولية.

ويستوجب على أي عمل قسري عسكري أن يكون بناءا على تفويض صريح من مجلس الأمن، أو تحت إدارته وإشرافه، وذلك بإقراره ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق[6]لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه دون التدخل في الصراعات الدولية والداخلية.

نظرا للتباين الفقهي في ممارسات الدول المعاصرة الأمر الذي ساهم في إضفاء نوع من الغموض في تفسير بعض نصوص الميثاق وخلط لبعض المفاهيم القانونية المتعلقة باستخدام القوة، هذه التطورات على كافة المستويات أثرت على أهداف المجتمع الدولي، وترتب عن ذلك حركية في المنظومة القانونية الدولية، ومنها مفهوم الحرب مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وحركية في المجال العلمي والتكنولوجي جعل من مجال الأسلحة يتطور بشكل رهيب في ظل بروز أسلحة الدمار الشامل التى تعد أقصى تعبير لإستخدام القوة، وغيرت مفاهيم جديد لأساليب إستخدام مثلا لتدخل الإنساني الذي كان

---

[5]–**زرقين عبد القادر**، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص57.

[6]–أنظر:نص المادتين 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

يهدف إلى حماية الأقليات[7] ثم مسؤولية الحماية ليحل محل مفهوم التدخل الإنساني، والذي أصبح يمثل تحولا كبيرا في نهج الأمم للتعامل مع الأزمات الإنسانية التي مر بها العالم في التسعينات من القرن الماضي.

توصلت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في تقاريرها إلى أنه يقع على عاتق كل دول المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، فبعد تزايد الدول في إستخدام القوة وبعد الميل في العلاقات نحو الفوضى وعدم الإنضباط الأمر الذي يتعلق أساسا في إمكانية تأويل ميثاق الأمم المتحدة تأويلا يجيز إستخدام القوة لمبررات إنسانية، أو إحلال الديمقراطية أو الرد على الهجوم الإرهابي[8].

ما دفع بنا إلى إنجاز هذه الدراسة سلوك الدول وممارستها الفعلية في مجال إستخدام القوة بغية الوقوف على حقيقة الحالة الراهنة للقانون الدولي بخصوص هذه المسألة، وكيفية تعامل مجلس الأمن مع إستخدام القوة في ظل التحولات الراهنة.

إنجاز هذه الدراسة يتطلب الإعتماد على عدة مناهج علمية، بداية بالمنهجين الوصفي والتحليلي لدراسة وتحليل المواد الواردة في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة المتضمنة لحالات إستخدام القوة بين الدول، وأيضا تحديد نطاقها ومجال عملها.

كما إعتمدنا على المنهج التاريخي عند إستعراض القواعد المتعلقة بإستخدام القوة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة وما بعد إنشاء المنظمة.

بإعتبار أن موضوع إستخدام القوة من بين المواضيع والمسائل الدولية الشائعة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة الدولية كما له إنعكاسات على كل الجوانب البشرية تنتظر

---

[7]–**KARINE Bannelier**- christakis Gyrille Pison, Le Recours à la Force autorisé, par Le Conseil de Secourité, droit et responsabilité, Edition A . Pedone, Paris, 2014, p 69.

[8]–**لعمامرة ليندة**، مسؤولية الحماية، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص99.

إيجاد حل لها، وعليه سوف نحاول في دراستنا هذه معالجة الإشكالية التالية: **ماهي أوجه استخدام القوة في العلاقات الدولية في ظل التحولات الدولية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث سنتعرض إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية**(الفصل الأول)**، وسنقوم بدراسة استخدام القوة **في ظل** التطورات الدولية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
استخدام القوة في العلاقات الدولية

يأخذ موضوع إستخدام القوة مجالا واسعا ومهما في العلاقات الدولية منذ القدم، فقد كان اللجوء إلى إستخدام القوة في القانون الدولي التقليدي حق لكل عضو من أعضاء الجماعة الدولية أي وقت ومن أجل أي غرض[9].

كانت الحرب قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة إحدى الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة لحماية مصالحها، ولفرض وجهة نظرها، بل كانت أحد الأساليب التنفيذية في القانون الدولي العام.

لذا نجد أن مفهوم القوة قد إرتبط بداية بمفهوم الحرب الذي يفسر حق الدول في اللجوء إلى الحرب بإعتمادها على مبدأ السيادة المطلقة للدول[10].

نتيجة للتوتر والفوضى وعدم الإستقرار الذي شهده العالم أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، تظافرت جهود المجموعة الدولية التي تركزت بشكل أساسي على إستخدام مانتج عن التنظيم الدولي من أحكام ونظم قانونية، كعهد عصبة الأمم المتحدة، ثم جاء بعدها ميثاق الأمم المتحدة الرامي إلى إلتزام الدول بالإمتناع عن اللجوء إلى إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وفض النزاعات التي تثار فيما بينها بالطرق السلمية[11].

سنقوم من هذا المنطلق دراسة حظر إستخدام القوة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة **(المبحث الأول)**، ثم حظر إستخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة **(المبحث الثاني)**.

---

[9] **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر الدين**، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط"، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي العام، دار جامعة الجديدة للنشر، جامعة طنطا مصر، 1997، ص78.

[10] - **عبد العزيز سرحان**، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية 1997، ص 908.

[11] - **تلمات موراد، هروج لهلال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق: شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 04.

-المبحث الأول

حظر إستخدام القوة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

تعود أول الخطوات في القانون الدولي إلى إتفاقيات لاهاي الأولى المبرمة على التوالي عام 1988، 18 أكتوبر 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وتلك المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايد ينفي حالة الحرب البرية[12]، وكذلك للإتفاقيات الدولية المتعلقة بإستيفاء الديون التي منعت اللجوء إلى القوة لاستيفاء الديون بمعرفة الدول، حيث منعت اللجوء إلى إستخدام القوة بمعرفة الدول لأغراض إستيفاء الديون التعاقدية، ثم جاء عهد عصبة الأمم الذي لم ينص صراحة على حضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، فهو لم يمنع الحرب تماما، بل حدد حالات اللجوء إليها، إذ لا يمكن أن تقع الحرب إلا بعد انقضاء 03 أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس العصبة[13]، ثم برزت عدة محاولات لوضع قيود على حق الدول في إستخدام القوة.

سنتولى في هذا العنصر دراسة حظر إستخدام القوة في ظل عهد عصبة الأمم **(المطلب الاول)**، والمجهودات التي بذلتها الدول لتحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية **(المطلب الثاني)**.

---

[12]- إتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1899 وإتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايد ينفي حالة الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907 وإتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907.

[13] -**ناتوري كريم**، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 07، أنظر أيضا:

DOMiNIQUE Carreau ,Droit International, 7ème èdition, A . pedone, Paris, 2001,P 22 .

المطلب الأول

حظر إستخدام القوة في ظل عصبة الأمم

يجسد عهد عصبة الأمم بداية عصر التنظيم الدولي وإتفقت الدول على إنشاء منظمة دولية عامة مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، والذي أدمج معاهدة الصلح التي أبرمت في فرساي عام 1919[14]، الأمر الذي كان سببا في إنطواء العديد من النصوص التي تهدف على الحد من الحروب.

يعتبر عهد عصبة الأمم أول نص تطويري لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب الذي ظهر جليا في ديباجته، سنحاول أن نبين في هذا المطلب الصور المشروعة والغير المشروعة لإستخدام القوة في عهد عصبة الأمم **(الفرع الأول)**، والجهود التي بذلتها الدول بشأن التحريم في إستخدام القوة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالات الإستخدام غير المشروع للقوة في ظل عصبة الأمم

يمكننا حصر حالات الحرب غير المشروعة في ظل عصبة الأمم في ثلاث حالات أوردتها المادتين 10 و12 من عهد عصبة الأمم.

أولا: الإستخدام الغير المشروع للقوة في حالات العدوان

إن الحالة الأولى للحرب الغير المشروعة هي تحديدا حرب العدوان، حيث تلتزم كل دولة عضو في العصبة بإحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء وإستقلالها السياسي

---

(14)- **CHARLES Zorgbibe** , les Relations Internationales, Presses Universitaires de France, Paris P 469 , Voir Aussi :

ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 07 . 08.

ضد أي إعتداء خارجي، أو التهديد باللجوء إليه، فإنه يجب على مجلس العصبة أن يقرر الوسائل الواجب إتخاذها إزاءه[15].

إن حقيقة حظر العدوان في ظل المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم لم يحقق لمنع الكلي لتلك الظاهرة المؤسفة، فالعهد لم يشير إلى تعريف العدوان، الأمر الذي جعل العديد من الدول تستر وراء تعريف فضفاض له لكي تجعله السبيل للجوء إليه لتسوية النزاعات الدولية التي تكون طرفا فيها[16].

ومن جانب آخر فقد ظلت في الواقع وعلى الدوام حبيسة النصوص كافة التدابير التي خولت لمجلس العصبة إتخاذها، حيث وقوع عدوان أو تهديد باللجوء إليه كان ذلك بفعل نظام الإجماع الذي كان يهيمن على أسلوب صناعة القرارات فيه على نحو معلوم، ولقد صدر ميثاق" برايان كيلوج" Brionkllog" في عام 1928 وقع عليه 15 دولة في باريس ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 جويلية 1929، ينص في مادته الأولى على إستنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، ثما صادقت عليه حوالي 57 دولة، يعد أول نص دولي يمنع اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية وضرورة نزع السلاح إلّا أنّه ردت عليه العديد من التحفظات[17].

ثانيا: تقييد ميثاق عصبة الأمم للحرب أو التهديد بها

---

[15]- راجع: نص المادة 10 من عصبة الأمم.

[16]- علما أنه لا يوجد تفسير للعدوان حتى ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء قرار الجمعية العامة رقم:(3314) لسد الفراغ، إذ عرف في المادة الأولى بأن استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بشكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة. أنظر:

القرار رقم: 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[17]- **ميثاق Briandkellog":**كان في بدايته بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا يتعلق بإستنكار الحرب في علاقتها المتبادلة ثم تحول إلى معاهدة متعددة الأطراف، صادقت عليها معظم الدول بالتحفظات، راجع: **غني أنيل**، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 113.

جاء الميثاق مقيدا لشن الحروب أو التهديد بها وفقا لإلتزام الدول بإنتهاج الأليات الإجرائية للتسوية السلمية لحل النزاع، والتي حددها الميثاق في المادة 12 منه بحيث يلتزم أعضاء العصبة[18] بعرضنزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى عرضه على التحكيم أو التسوية القضائية، أو وساطة مجلس العصبة (المادة 1/12)[19] وعدم الإلتجاء إلى الحر ب أو التهديد بها عند حدوث نزاع فيها بينهما بشكل فوري قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، وأن يصدر المجلس القرار خلال ستة أشهر من عرض النزاع[20].

ثالثا: منع ميثاق عصبة الأمم الحرب ضرفيا

وتنصرف الحالة الأخيرة للحرب غير المشروعة إذ إلتجأت الدولة إلى الحرب بهدف حسم أي نزاع دولي تكون هي طرفا في ذلك النزاع، كلماقبل الطرف الآخر للنزاع قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو إلتزام بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر[21].

جاءت صياغة الميثاق في مناخ دولي يغتبر أن الحرب حق سيادي بالكامل والظروف أنذك لم تكن مهيأة للمنع المطلق للحرب، [22]وتضمنت الصياغة المثالية في التقيد الرضائي أو التوافقي أو في التحريم الظرفي المؤجل إضافة إلى إشكالية آلية صدور القرار الملزم عن المجلس الذي يتطلب إجماع الآراء فيه دون إعتبار أصوات الدول المتنازعة.

---

[18]- أنظر: المادة 12 من ميثاق عصبة الامم، المرجع السابق.

[19]- **مراد فردي**، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 52.

[20]- الوسائل السلمية لحل النزاعات تسري على الدول غير الأعضاء شريطة أن تقبل الإلتزام بالأحكام الصادرة عن العصبة، راجع نص المادة 1/17 من عهد عصبة الامم.

[21]- أنظر: المادتين 12/ 4 و15 /6 من عهد عصبة الأمم، المرجع نفسه.

[22]- **عبد العزيز سرحان**، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1967، ص 363 -365 حول تناول موضوع الحرب ضمن الميثاق كأول تجربة دولية أفضت إلى قواعد نظرية تقييدا أو تحريما.

الفرع الثاني

حالات الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم

على خلاف الأمر بالنسبة لصور الحرب غير المشروعة، فإن صور الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم لم يرد ذكرها صراحة، غير أنها نستخلص ضمنا من نصوص عهد عصبة الأمم، وذلك على النحو الآتي:

أولا: إستخدم القوة في حالة الحرب الدفاعية

فحسب نص المادة 10 من العهد[23] الخاصة بحظر العدوان، تكمن الحرب المشروعة في الحرب الدفاعية وأساس تلك الرخصة، فالدول لها الحق في إستخدام القوة المسلحة للرد على كل عدوان قد تقع ضحية له[24].

أن الدول التي تلجأ إلى الحرب منتهكة إلتزاماتها وتعهداتها الأممية تعتبر كأنها إرتكبت فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة[25].

يعتبر العمل الحربي للعضو المعتدى عليه لصد العدوان إنفراديا أو جماعيا، هو فعل مشروع يكرس الحق الطبيعي بالدفاع عن النفس وينفي في آن واحد صيفة عدم مشروعة الأعمال الحربية ويتطابق مع مبدأ المعاملة بالمثل أو الرد بالمثل[26].

---

[23]- أنظر: المادة 10 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق

[24]- **علي جميل حراب**، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 242.

[25]- أنظر المادة 16 فقرة الأولى من ميثاق عصبة الأمم، المرجع السابق.

[26]- **علي جميل حراب**، المرجع السابق، ص 243.

ثانيا: حالة لجوء الدولة إلى الحرب لفض النزاع تكون طرفا فيها ورفض الطرف الآخر للقرار

هذه الحالة هي تحديد لحالة لجوء الدولة إلى الحرب تكون طرفا فيه الفض النزاع بعد عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ومرور3 أشهر من صدور قرار التحكيم أو حكم القضائي أو تقرير المجلس، غير أنه يلزم أن يكون الطرف الآخر للنزاع قد رفض الإنصياع لقرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي.

ثالثا: حالة لجوء الدولة إلى الحرب لها علاقة بالسيادة الداخلية لتلك الدولة

فهي تحديد لحالة لجوء الدولة إلى الحرب لحسم نزاع دولي تكون طرفا فيه متى تعلق ذلك النزاع بمسألة تندرج في صميم السلطان الداخلي لتلك الدولة، وقد إستغلت الدول الإستعمارية هذا النص من عهد عصبة الأمم الذي لم ينتظر قيام الاستعمار من أجل قمع حركات التحرر الوطنية في العديد من الدول التي كانت خاضعة للإستعمار، حيث كانت تتمسك بقية السلطان الداخلي بحجة تبرير عدم إختصاص العصبة بالنظر في تلك المنازعات المسلحة وهذا طبقا لنص المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم[27].

رابعا: إستخدام القوة في حالة لجوء الدولة إلى الأعمال الإنتقامية

يحق للدولة اللجوء إلى أعمال الإنتقام العسكرية التي لم يلحقها الحظر الصريح بمقتضى عهد عصبة الأمم فتجدر الإشارة أن عهد عصبة الأمم قد صدر خالي من أية إشارة متعلقة بمدى مشروعية اللجوء إلى أعمال الإنتقام العسكرية وفرق بينهما وبين الإعلان عن الحرب في عدم إستلزام صدور إعلان للحرب بشأنها[28].

---

[27]- تنص المادة: 8/15 من عهد عصبة الأمم على أنه:"**إذ على أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس (مجلس العصبة) أن يقدم أية توصيات في شأن تسوية النزاع**".

[28]- **مراد فردي**، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لتحريم إستخدام القوة بعد عهد عصبة الأمم

لقد أثبت الواقع العملي، إذ جاء في عهد العصبة من أحكام، وما تضمنه من نصوص وقواعد لتسوية النزاعات الدولية سلميا، لم يكن كافيا لتقيد حركة الدول في إستخدام القوة ونشر السلام، ولم يكن جليا الطموحات العديد من الدول لجذب البشرية ويلات الحروب وما سببها، لذلك إستمرت الجهود الدولية لتلاقي الثغرات التي عابت عهد العصبة[29].

من هذا المنطلق سنحاول دراسة أهم المعاهدات الدولية الرامية إلى حظر إستخدام القوة **(الفرع الاول)**، والقرارات التي تهدف إلى منع إستخدام القوة **(الفرع الثاني)**، وميثاق برايان كيلوج لسنة 1928 الذي يعتبر أهم وثيقة دولية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية والبروتوكول الحل السلمي الخاص بالتسوية للنزاعات الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية

من بين الجهود التي بذلتها الدول بشأن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية نجد الإتفاقيات الدولية التي أكدت رغبة المجتمع الدولي في الحد من اللجوء إلى القوة ونوجز أهمها:

أولا: معاهدات المساعدة المتبادلة لعام 1923

هذه المعاهدة عبارة عن مشروع قدمته إحدى اللجان المتفرغة عن العصبة الذي جاء إثر فشل عصبة الأمم في منعها اللجوء للقوة بكل صورها، والذي حاول سد النقص الذي شاب نصوص العهد وقد جاء في ديباجته أن يهدف إلى تفسير المادتين العاشرة والسادسة عشر من عهد العصبة، لكنه لم يفعل أكثر من النص في مادته الأولى على اعتبار

---

[29]- **بن زواري سليمان، بودين زكريا، كاري حسام**، مبدأ حظر إستخدام القوة في القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف2، دس ن، ص11.10.

الحرب العدوانية جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة عليه الامتناع عنها، ونصت المادة الثالثة من عهد عصبة الامم على أنه: **"إذا لمست دولة قرب وقوع عدوان عليها من جانب دولة أخرى فلها أن تحظر أمين عام العصبة بذلك، وهو من يقوم بدوره بدعوة مجلس العصبة للإنعقاد فورا ليقرر الوسائل الكفيلة بمنع العدوان"**.

نصت المادة الرابعة منه أنه في حالة حدوث نزاع فعلى مجلس العصبة أن يعين أن الدول المتنازعة معتدى عليها، وذلك بقرار يصدر بإجماع الآراء خلال أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع ما إذا كان هناك عدوان، ومن هم ضحايا هذا العدوان.

جاءت المادة الخامسة لتحدد التدابير التي يجوز لمجلس العصبة إتخاذها في حالة إنتهاك أحد الأطراف لنص المادة الثانية من هذه المعاهدة[30]، إلّا أنّ معارضة بريطانيا ودول أخرى أفشلت المعاهدة بحجة أنه ينيط لمجلس العصبة سلطات جزائية واسعة من خارج نصوص الميثاق[31].

ومن محاسن المشروع أنه سمح لأول مرة في نقاشات ومسودات الدول سابقة قانونية هي إعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية معاقب عليها[32].

ثانيا: معاهدة سافيدرالاماس

هي معاهدة مناهضة الحرب والإعتداء من قبل الدول بعضها البعض، وحثها على توفيق الخلافات فيما بينها بالطرق السلمية[33]،وتتعهد الدول المتعاقدة ببذل كل الجهد للحفاظ على السلام، ومن أجل كفالة تحقيق هذا الهدف نصت المعاهدة على إنشاء لجنة

---

[30]- أنظر المواد: المادة الأولى، الفقرة الأولى، والمادة الثالثة والمادة الرابعة من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

[31]- حول مشروع معاهدة المعونة المتبادلة، راجع: **حميد السعدي**: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 108.

[32]- **علي جميل حراب**، المرجع السابق، ص 245.

[33]- **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**، المرجع السابق، ص90.

التوفيق لحل النزاعات التي تثور بين الدول الأطراف (المادة السادسة)من معاهدة سافيدرالاماس[34].

ثالثا: بروتوكول جنيف سنة 1924م

لقد تم التوقيع على هذا البروتوكول في 2 أكتوبر سنة 1924، وقد سمي أيضا بروتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[35].

لقد تضمن هذا البروتوكول منع حرب العدوان، واعتبرها جريمة دولية ويلاحظ أنه قد نص في مادته الثانية صراحة على التزام الدول الأطراف بعد اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي، أو في حالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعية عصبة الأمم، والتي تكون متفقة مع نصوص العهد من جهة، ونصوص أخرى من جهة أخر[36].

بالرغم من هذا فإن بروتوكول جنيف 1924 لم يكن مصيره أحسن من مصير، مشروع معاهدة الضمان المتبادل، حيث لم يرى النور ولم يدخل دور النفاذ، وذلك بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح وعدم توقيع بريطانيا ودول الدومنيون عليه لأسباب سياسية كثيرة[37].

---

[34]- بروتوكول جنيف المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 1924.

[35]- **عبد العزيز سرحان**، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية 1997، ص 908.

[36]- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص315- 316.

[37]-أنظر: **محمد محمود خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 170، **وبن زاوي سليمان، بودين زكريا، كاري حسام**، المرجع السابق، ص 12.

رابعا: اتفاقيات لوكارنو لعام 1925

كانت هذه الإتفاقية أول معاهدة إقليمية التي تهدف إلى تحريم الإعتداء على الحدود القائمة بين الدول المبرمة لهذه الاتفاقيات[38]، وإقامة نظام أمني إقليمي للدول الأوروبية، واللجوء إلى التحكيم لحل مسائل النزاع مع ألمانيا[39].

قد تضمنت نص المادة الثانية من الاتفاقية على تعهد كل من ألمانيا وبلجيكا القيام بهجوم أو غزو، وعدم اللجوء للحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، إستعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة إنتهكت الإلتزامات، أو اللجوء للحرب طبقا لقرار مجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد دولة معتدية[40].

خامسا: ميثاق برايان كيلوج لسنة 1928

يعرف هذا الميثاق بإسم" ميثاق بارس"[41] وأطلق عليه أيضا:**"الاتفاقية العامة لتحريم الحروب"**[42].

---

[38]- معاهدة لوكارنو الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية الموقعة بتاريخ 16 أكتوبر 1925.

[39]- الدول الموقعة على اتفاقيات لوكارنو هي دول أعضاء مؤسسة العصبة مثل: فرنسا وبريطانيا وبلجيكا وبولندا، وإيطاليا، وتشيكو سلوفاكيا، ودخلت الاتفاقية النفاذ بتاريخ 1926/09/14، راجع: **دحسين عبيد**، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 12.

[40]- أنظر: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، المرجع السابق، ص 316، وبن زاوي سلميان، بودين زكريا، كاري حسام المرجع السابق، ص 12.

[41]- ميثاق برايان كيلوج الخاص بتحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الموقع بتاريخ 27 أوت 1928.

يعتبر هذا الميثاق من أهم وثيقة في الفترة مابين الحرب العالمية الأولى والثانية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية، حتى وأن اعتبره البعض بمثابة شهادة ميلاد، أو بداية لتحريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية المعاصرة، والذي نص على الحظر الشامل المطلق اللجوء إلى القوة المسلحة، وواجب على الدول ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[43].

ويستدل على ذلك بما ورد في نصوص الميثاق، حيث جاء في مادته الأولى منه:" أن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن باسم شعوبها أنهم يدينون اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات، وتنازلوا عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة[44].

وقد أكدت الدول الموقعة في ديباجة ميثاق باريس على مايلي:

أن كل تغيير في العلاقات الدولية يجب أن يتم بالطرق السلمية وأن أية دول موقعة تسعى إلى تحقيق مصالحها الوطنية باللجوء إلى الحرب سنحرم بالانتفاع بمزايا هذه المعاهدة.

مع التسليم بأن فشل هذا الميثاق لا ينقص من أهميته كمبادرة أولى لها قيمتها في التطور الفكري لإنشاء نظام قانوني يستخدم القوة في العلاقات الدولية، حيث إرتكز هذا النظام على تفادي الحروب العدوانية وعدم الاعتراف بالوضعيات الناتجة عنه كما أن تلك الوثيقة لم تندثر بزوال عهد عصبة الأمم، بل بقي مفتوحا للتوقيع وانضمام دول أخرى.

---

[42]- وقد تمت هذه الاتفاقية بمبادرة من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وفي 27 أغسطن 1927م، وقع عليها ممثلون وخمسة عشرة دولة قبل الحرب العالمية الثانية ومن بينها: ألمانيا وإيطاليا واليابان، وقد أصبح الميثاق ساري المفعول اعتبارا من 24 يوليو 1929م.

راجع :**محمد محمود خلف**، المرجع السابق، ص 174.

[43]- **حسين عبيد**، الجريمة الدولية-دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ص 54.

[44]- أما المادة 02 فقد تضمنت:**"اعتراف الدول المتعاقدة بأن تسوية جميع المنازعات الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها لا يجوز مطلقا أن تعالج إلا بالوسائل السلمية".**

كما نجد نصوص الميثاق لم تكن واضحة بصورة كافية في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بسبب التحفظات التي أدرجتها الدول حال تصديقها، وأن الميثاق قد صدر خاليا من الجزاءات الواجب اتخاذها في مواجهة الدول التي تخل بذلك الإلتزام، كما ساير عهد عصبة الأمم عند إعقاله بيان مدى مشروعية اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية العسكرية، الأمر الذي أسفر عن ولوج استخدام القوة من جانب الدول.

وفي هذا الإطار جاء في المذكرة التفسيرية الأمريكية التي أرفقت بمشروع الميثاق"**لكل دولة على حدة في أن تقرر ودون معقب عليها ما إذا كانت الظروف تقضي بالالتجاء إلى الحرب دفاعا عن النفس**"[45].

الفرع الثاني

القرارات المتعلقة بتحريم الحرب

سنتناول في هذا الفرع أهم القرارات التي تحرم الحرم وتجعلها جريمة معاقب عليها وفقا للقانون الدولي.

أولا: قرار الإتحاد البرلماني الدولي لسنة 1926

يمكن القول بالإطلاع إلى نص المادة السادسة من هذا القرار أنه قد إعتبرت العدوان المسلح جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الدولي.

فقد نصت المادة السادسة من هذا القرار أنه لا يجوز للدول أن تحقق العدالة بنفسها، وأن كل عدوان مسلح يعتبر جريمة، كما يحاكم المجرمون طبقا للقانون الدولي.

[45]-**أحمد عبد الحميد عون**، موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة المحضورة في النزاعات المسلحة، ماجستير في القانون، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 87.

وقد حثت المادة السابعة من هذا القرار للدولة المعتدي عليها بعدوان مسلح حق الدفاع الشرعي عن نفسها، ويجب على المجتمع الدولي أن يساعدها كما تجب لها المساعدة حال إنكار حق مقرر لها أو الاعتداء عليه[46].

ثانيا: قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية لسنة 1927

لقد أصدرت الجمعية العامة للعصبة في دورة انعقادها الثامن سنة 1927، بناءا على طلب هولندا قرار يحرم الحرب العالمية، ويجعل منها جريمة دولية[47].

قد جاء في مقدمة هذا القرار الذي صدر بالإجماع.

إنها تقر بأن الحرب العدوانية لايصح استخدامها كوسيلة لفض النزاعات الدولية، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية وتضمن القرار:

- كل حرب عدوانية ممنوعة، وستبقى ممنوعة.
- إن من واجب الدول التي تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينهما من منازعات دولية.

يلاحظ على هذا القرار أنه لم يحدد البيئة المختصة لنظر هذه الجريمة ولم يحدد الجزاء المترتب على إرتكابها، وقد يرى بعض الشراح قد يكون هذا الإلتزام المنصوص عليه في القرار يعتبر التزاما أدبيا، حيث لا تملك الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة التشريع، حيث يستلزم ذلك تعديل نصوص العهد تعديلا يخولها من هذا الحق.

ثالثا: قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية (مؤتمر هافانا) سنة 1928

---

[46]- **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**، المرجع السابق، ص 89.

[47]- **محمد محمود خلف**، المرجع السابق، ص 172.

صدر هذا القرار في 15 فبراير 1928 بناءا على إقتراح مكسيكي، وإعتبر هذا القرار الحرب العدوانية جريمة ضد الجنس البشري، وجاء فيه تعبير الحرب العدوانية حربا غير مشروعة، ومن ثم فهي محظورة، ويجب على جميع شعوب أمريكا أن تتعهد باللجوء إلى الوسائل السلمية للوصول إلى حل جميع ما يقوم بينها من منازعات[48].

[48]- **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني

حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة

كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أمرا مشروعا، ورغم كل المحاولات السابقة للميثاق سواء التي بذلتها عصبة الأمم لوضع حد للحروب أو تقييد استخدام القوة أو ميثاق باريان كبلوج الذي يعد النص الدولي الأول الذي منع اللجوء إلى استخدام القوة وضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

حيث بقي حق الدول في ممارستها للحروب بمختلف وسائلها، وفي شتى الظروف تتحجج به لتنفيذ سياستها وتحقيق أهدافها وتمسكها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وعدم تخليها عن فكرة السيادة المطلقة، وكل هذا دفع إلى قيام منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر الركيزة الأساسية للدول بداية من إلزام كافة الدول اللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وبالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أن النصوص الواردة فيه تحرم الدول استخدام القوة، أو التهديد بها في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض، ومن جهة أخرى جعل استخدام القوة ممكنا في استثناءات وردت في الفصل السابع من الميثاق ذاته.

سنعالج في هذا المبحث مضمون مبدأ استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الأول)**،والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

من خلال قراءة متأنية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يستنتج أن الميثاق سعى جاهدا إلى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وإلى حث الدول على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية ويستند مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى

نصوص الميثاق، وعلى الأخص في ديباجة ونص المادة الثانية فقرة الرابعة من الميثاق[49]، الذي يحمل تعبيرا عاما وكاملا في مجال حظر استخدام القوة لتشمل جميع أشكال وصور استخدام القوة المسلحة.

لذا سنسلط الضوء في هذا المطلب حول حظر استخدام القوة وفقا للقاعدة القانونية العامة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، والقيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ حظر استخدام القوة وفقا للقاعدة القانونية العامة

تعتبر قاعدة حظر اللجوء إلى استخدام القوة من الإلتزامات القانونية التي أدرجها ميثاق الأمم المتحدة، والتي يقوم عليها تنظيم العلاقات الدولية في ظل نظام الأمم المتحدة.

حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد وبصفة قاطعة عمومية وإطلاق القاعدة لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية التي تقوم على أساس تضافر الجهود بين الدول لتحقيق السلم والدوليين ومحاولة بذلك تجاوز أوجه النقص التي شابت عهد عصبة الأمم[50].

أولا: حظر استخدام القوة وفقا لديباجة ميثاق الامم المتحدة

نصت ديباجة الميثاق على أنه: **"نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألت على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسان مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف في سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ على**

---

[49]- المادة4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[50]- **رنيه جان دوبوي**، القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت، باريس الطبعة الثانية 1983، ص139.

أنفسنا بالتسامح وان نعيش معا في السلام وحسن الجوار وأن نضم قوانا لكي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين، وأن لا نستخدم القوة المسلحة المشتركة ...."[51].

وذلك سعي المنظمة الدولية إلى إيجاد حالة السلام العالمي ينعدم فيها استخدام القوة واللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ثانيا:حظر استخدام القوة وفقا للمادة 02/ 4 من ميثاق الأمم المتحدة

حظرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، إذ جاء فيها أنه: **"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي دولة، أو على أي وجه أخر، لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"**، فقد فرضت هذه المادة على الدول الأعضاء الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقتهم الدولية، ومنعت التهديد باستخدامها، الأمر الذي جعل عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قواعد القانون الدولي الثابتة، والمستقر عليها[52].

إن الميثاق لم يفرق كذلك في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها، سواء كانت حرب اعتداء تشنها الدولة للحصول على مزايا، أو تحقيق مطامع لا سند لها في القانون، أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته سلميا[53].

---

(51)- أنظر: ديباجة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

(52)- **حساني خالد**، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص103.

(53)- **خليفي عبد الكريم**، استخدام القوة في النزاعات، المساحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2016، ص45.

ونلاحظ أن المادة 4/02من الميثاق كأساس قانوني للحظر الوارد فيها، ويعتبر حجر الزاوية في هذا التنظيم الجديد، وأساس التزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على تحقيقهما[54].

الفرع الثاني

القيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة

سنحاول في هذا الفرع التطرق أساسا إلى أهمية مبدأ حظر استخدام القوة في مسار العلاقات الدولية، من خلال توضيح طبيعة الحكم الوارد بالمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة،وعلاقة هذا المبدأ بالقواعد الآمرة.

أولا:الطبيعة القانونية للمادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة

من خلال الحكم الصادر في "قضية نيكاراغوا" حاولت محكمة العدل الدولية تحديد طبيعة المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة:**"حيث إعتبرت المبدأ الوارد فيها من قبل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق، بل وأن ورودها فيه يتمثل في المرحلة النهائية في إستقرار وتكوين القواعد العرفية"**[55].

على هذا الأساس فإن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية تنبثق منه مجموعة من القواعد المتفاوتة من حيث طبيعتها القانونية التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أصناف من القواعد وهي:

الصنف الأول: وهي تلك التي تنتمي إلى القواعد الآمرة، ومثالها القواعد المتعلقة بتجريم العدوان.

الصنف الثاني: تتضمن القواعد التي تعالج الحالات التي لا تعتبر إنتهاكا خطيرا لمبدأ حظر استخدام القوة، ومثال على ذلك القواعد الخاصة بتحريم الأعمال الانتقامية التي تستخدم فيها القوة إنتهاك الحدود الدولية، ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى.

---

[54]- أنظر:المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

[55]- **خلفي عبد الكريم، المرجع** السابق، ص45.

الصنف الثالث: فيمثل مجموعة القواعد التي لا تنسب إلى القانون الدولي العرفي والتي يمكن إستنتاجها من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد في نص المادة 4/02 منه التي تحظر مجموعة من الأعمال التي إعتبرها العرف من قبيل الأعمال غير المشروعة[56]، بينما تم تحريمها مطلقا بموجب قاعدة إتفاقية، التي يمكن إستخلاصها من نص المادة 4/02.

مما يجيز القول بأن مبدأ حظر استخدام القوة أصبح قاعدة دولية ملزمة في القانون الدولي وذلك لشمول الإتفاقيات الدولية والإعلانات العديدة التي صدرت من الدول لهذا المبدأ والنص عليه في تفسيرات الدول وفقهاء القانون الدولي لمشاكل استخدام القوة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية الذي يشكل دليلا واضحا على أن هذا المبدأ يعد جزءا من قانون الأمم المتحدة الذي يعد مبدأ قانوني يحكم جميع الدول دون استثناء.

ثانيا: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة أو القواعد الآمرة

نقصد بالقواعد الآمرة:**"تلك القواعد الشمولية التي نالت اعتراف الدول، وأصبحت ملزمة من خلال علاقاتها الدولية التي اعتبرها الفقه الإشتراكي من العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي"**.

على الرغم من عدم الإشارة صراحة في إتفاقية فينا أو أحكام المحاكم الدولية إلى إعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من القواعد الآمرة، إلّا أنّ هذا المبدأ يبقى مبدأ أساسيا وجوهريا حسب محكمة العدل الدولية، ومبرر ذلك إلغاء المعاهدات المخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة والتي تبرم تحت التهديد خلافا لنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أو أنها تتضمن بنودا تبيح استخدام القوة خلافا للقانون الدولي، والتي تحرمها المادة 53 من الاتفاقية ذاتها[57].

---

(56)- **تلمات موراد، هروج لهلال**، المرجع السابق، ص18.

(57)- المادة 53 من اتفاقية فينا، لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، انظمت اليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13أكتوبر1987، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي1987.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

بالرغم من الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ب استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة 4/02 منه، والذي يعتبر من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، إلّا أنّ الميثاق قرر استثناءات لهذا المبدأ، وأعتبر استخدام القوة في العلاقات الدولية أمرا مشروعا.

سنحاول في هذا المطلب دراسة استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)**، وفي ظل تدابير الأمن الجماعي **(الفرع الثاني)**، واستخدام القوة بواسطة أجهزة الأمم المتحدة **(الفرع الثالث)** التي تعتبر كاستثناءات لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الأول

استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي

ظهرت فكرة الدفاع الشرعي في العلاقات الدولية، وتطورت في القانون الدولي العام بالموازاة مع حظر استخدام القوة في العلاقات بين الأمم.

يعمل القانون الدولي على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله، فهو حق مقرر في القواعد العرفية والمعاهدات الدولية.

يعد الدفاع الشرعي إحدى الاستثناءات الرئيسية التي تمثل خروجا من نص المادة 4/2 من الفقرة الرابعة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

سنقوم أولا بتعريف الدفاع الشرعي، ثم نذكر أنواعه، والشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الحق من قبل الدول.

أولا: تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو القيام بتصدي غير مشروع وقع مسبقا، ويهدف إلى دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية، كما يعتبر حالة خاصة من حالات حماية الذات.

فالدفاع الشرعي حق معترف به سواء في النظم القانونية الداخلية للدول أو في العلاقات الدولية بما فيها الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى في كتابه العزيز **"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"**[58].

ومن الضروري في نظام قانوني دولي يحرم بصفة عامة اللجوء إلى القوة، أن ينص صراحة على إباحة الدفاع الشرعي لكن بضوابط واضحة.

لهذا السبب كان من الواجب أن ينص ميثاق الأمم المتحدة على الدفاع الشرعي، وقد نص بالفعل فيالمادة 51عكس ميثاق عصبة الأمم[59].

ثانيا: أنواع الدفاع الشرعي

يأخذ الدفاع الشرعي في نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة [60]صورتين هما الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي، وعليه يجب التطرق إلى كل منهما :

1. الدفاع الشرعي الفردي

يقصد بالدفاع الشرعي الفردي: "قيام دولة المعترضة للاعتداء المسلح غير مشروع بإتخاذ كافة الإجراءات والإمكانيات العسكرية اللازمة، لوقف النزاع دون تدخل طرف آخر لمساعدتها في ذلك.

---

[58]- **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إيطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 58.

[59]- **جمال الدين عطية المحامي**، الدفاع الشرعي، القانون الدولي العام، وميثاق الأمم المتحدة، د ط، د ب ن، جامعة الجزائر، 2010، ص 110.

[60]- أنظر: نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

كما يحق للدولة التي تعرضت للعدوان حتى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة، أن تبادر إلى طلب انعقاد مجلس الأمن للنظر في الشكوى، وإتخاذ الإجراءات لوقف العدوان، وعلى جميع أعضاء الأممالمتحدة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها طبقا لنص المادة من 2/25 من الميثاق[61].

2. الدفاع الشرعي الجماعي

يقصد بالدفاع الشرعي الجماعي قيام دولتين أو أكثر حلف أو اتفاق لدفاع مشترك أو معاهدة مساعدة متبادلة برد العدوان الواقع عليهم، فهذه الدول تعتبر الإعتداء على أحد أعضاء الجماعة هو بمثابة اعتداء كل الجماعة كلها.

وحسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[62] بأن أوصته بالدفاع الشرعي الفردي "...فرادى وجماعات" وتأسيسها على هذا فإن الدفاع الشرعي الجماعي، مثله مثل الدفاع الشرعي الفردي ويعتبر حقا طبيعيا، وقد يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات، أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقا مثل: إتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ 13نيسان 1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

من جانب آخر يمكن أن تتحقق عمليات الدفاع الشرعي الجماعي حتى وأن لم يكن هناك اتفاق للدفع المشترك بين الدول، إذ من المحتمل أن تتحد الدول للرد وصد العدوان يمكن أن تترخى له إحدى الدول سواء بطلب منها أو تلقائيا من طرف الدول الأخرى حفاظا على السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: شروط الدفاعي الشرعي

---

[61]- **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التفاوت الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص30.

[62]- أنظر: نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

إن المادة 51 من الميثاق واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد التي يجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي، حتى لا يتحول هذا الحق إلى ذريعة تمسك بها الدول لتبرر وتخفي أعمال العدوان[63].

وتتمثل هذه الشروط في:

1. شرط الوجوب

يقصد به: أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة المتاحة في مواجهة العدوان لذا يجب الدفاع إلي مصدر الحضر لي ضد الدولة المعتدية ذاتها ويجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الحظر أي ضد الدولة المعتدية بذاتها، وبجب أن يكون العدوان المسلح فعلي وحال على اقليم دولة عضو في الأمم المتحدة[64].

2. شرط التناسب

يقصد به أن تكون القوة المستعملة في رد العدوان متناسبة مع الوسيلة المستعملة في العدوان[65]، وأن لا يتعدى ذلك إلى الاحتلال الإقليمي المجاور التابع لسيادة الدولة بمعنى أن يتحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع[66]، ويساهم شرط التناسب في التمييز بين أعمال التأثر أو الانتقام غير القانونية وبين الدفاع عن النفس الذي يعد قانونيا يتوافر شروطه في:

3. رقابة مجلس الأمن الدولي

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس مطلقا بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن الدول بإعتباره صاحب الاختصاص في المحافظة على السلم، والأمن الدوليين، ويعتبر

---

(63)- **حساني خالد**، مرجع سابق، ص105.

(64)- **تلمات موراد**، المرجع السابق، ص 25.

(65)- **حساني خالد**، المرجع السابق، ص 106.

(66)- **بودربالة صلاح الدين**، المرجع السابق، ص 71.

اللجوء إلى القوة من طرف الدولة المعتدي عليها حقا مؤقت إلى حين تدخل مجلس الأمن بإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الحالة وهذا ما إشترطه المادة 59 من الميثاق[67]، بمعنى وقف أعمال حق الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لاعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[68]، ولكي ينشأ حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون بذل الإعتداء غير مشروع أي يشكل جريمة دولية بثبوت الصفة غير الشرعية عليه ولا يمكن الإحتجاج به بمن يوجه ضده الدفاع الشرعي لا يمكنه أن يتذرع هو الآخر الدفاع الشرعي[69].

الفرع الثاني

استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي

يعتبر الأمن الجماعي ثاني الإستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة طبقا لنص م42 من الميثاق الأمم المتحدة[70]، فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام الأمن الجماعي محاولا تجنب النقائص التي شابت عهد العصبة وحرصا على تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة وهو حفظ الأمن والسلم الجماعي الدولي.

---

[67]-أنظر:نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[68]- Le droit de légitime défense existe tant au profit de l'Etat attaqué (légitime défense individuelle) que de l'Etat tiers (légitime défense collective), Voir :

KAMTO Maurice , **l'**Agression en droit international, Editions . A Pedone, Paris, 2010, P 192.

[69]- **قوبيير مراد، ط/.د/ مايدي نعيمة**، استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، 2020، ص176.

[70]-أنظر: نص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

أولا: تعريف الأمن الجماعي

قد عرف الأمن الجماعي:"بأنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية لكل عضو فيها والسهر على آمنه من الإعتداء"[71]وهو:"إتفاق دولي مسبق وملزم بالقيام بعمل جماعي بهدف عرض وحفظ السلم والأمن الدولي أي يلزم جميع دول العالم المساهمة في عمل عسكري لمواجهة الإستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد بإستخدامها"[72]، ويرتبط الأمن الجماعي بالعديد في الجهود الدولية لمجابهة حل ما يهدد الدول من مظاهر خارجية[73].

ثانيا: التفرقة بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي:

تجدر الاشارة إلى الفرق الموجودة بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي هذا الخير تلجأ إليه الدول، وهو إجراء تتخذه بموجب مسؤولياته الخاصة وفق الشروط المحددة في المادة 51 من الميثاق في حين يعتبر الأمن الجماعي مجموعة من الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع تحت إشرافه ورعايته[74].

على الرغم من الإختلاف بين آليتي الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي، إلا أنهما في الواقع متداخلان عند التطبيق ذلك أنهما يعتمدان على مبدأ واحد وهو العدوان على أي دولة عضو في المنظمة أو التحالف يعتبر عدوانا على جميع دول الأعضاء ومن ثمة يجب أن يواجه بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى[75].

أما عن الإجراءات التي تتخذ لرد العدوان فغالبا ما تتشابه الأمور فيها مع نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، حيث أنه لتطبيق نظام الأمن الجماعي ينبغي توافر ذات الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي الجماعي والمتمثلة في وقوع دولة ضحية عدوان، مما يقتضي

---

[71] **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، القاهرة، 1971، ص178.

[72]- **تمار أحمد**، مرجع سابق، ص150، راجع أيضا: ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 29.

[73]- **بن داود إبراهيم**، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، 2011 ص38.

[74]- **حساني خالد**، المرجع سابق ص 105.

[75] **تمار احمد**، المرجع السابق، ص 150.

التدخل للدفاع عنها، وأن يتم هذا التدخل إعمالا للمواثيق الدولية، وخاصة الجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق الدفاع المشترك التي تبرمها الدول والتي يتوقف مدى شرعيتها على مدى التزامها بمضمون المادة 51 من الميثاق[76].

ثالثا: شروط نظام الأمن الجماعي

- حتى يتحقق نظام الأمن الجماعي هدفه يجب توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:
- استتباب السلم والأمن الدوليين عند حصول أي نزاع دولي مسلح.
- . يتوجب على جميع الدول أن تلتزم جماعيا لمساعدة ضحية العدوان في مواجهة المعتدي.
- على الدول أن تلتزم بمبدأ الحياد وعدم التحيز لإحدى الدول المتنازعة أو ضدها بسبب إيديولوجيتها أو نظامها السياسي الداخلي.
- إن نظام الأمن الجماعي يقوم على التزام مبدأ الحسم ضد المعتدي الذي يستدعي بناء أساس قانوني لمنع أشكال العدوان والتزام الدول بالتعاون للتصدي لها وتجنبا للفوضى وتحديدا للمسؤوليات[77].
- . يتوجب أيضا لمنظمة الأمم المتحدة منح سلطات تحديد متى تفرض العقوبات وضمن من تفرضها وتقرير طبيعة الإجراءات العقابية، ودعوة الدول إلى تأدية الواجبات التي التزمت بها، والتخطيط للعمل المشترك الذي تعتبره ضروريا لتطبيق مبدأ الأمن الجماعي وقيادة ذلك العمل[78].

---

[76] تنص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها، من وجود إخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، فحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها.

[77]- **تمار أحمد**، المرجع السابق، ص 150.

[78]- تنص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على: حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيق هذه الغاية وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب الت تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال

الفرع الثالث

استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة

نظرا لأهمية كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه المنظمة ودورهما في مجال تنظيم العلاقات الدولية وحفظ السلم الدوليين تتولى البحث في استخدام القوة في العلاقات الدولية، بموجب كل من الجهازين، استخدام القوة من قبل مجلس الأمن أولا، استخدام القوة من قبل الجمعية العامة ثانيا.

أولا: استخدام القوة من قبل مجلس الأمن

بالإضافة إلى الإستثناءات التي تم الإشارة إليها سابقا هناك إستثناثين مهمين ببيان استخدام القوة، ويتعلق الأمر بتفويض مجلس الأمن الدولي استخدام القوة والتدخل الدولي الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان والأقليات.

1. استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن جهازا تنفيذيا وسياسيا هدفه الرئيسي تحقيق الأمن والسلم الدوليين ووضع خطط لتنظيم التسلح، وفقا للمادة 26 من الميثاق وعملا بروح المادة 24 منه ويحقق له تطبيقا للفصل السابع من الميثاق[79]، وقد برزت هذه الممارسة منذ حرب الخليج الثانية عام 1990، نذكر على سبيل الميثالمجلس الأمن بموجب القرار رقم 64/ 12 الصادر في 15 سبتمبر 1999 إنشاء قوة متعددة الجنسيات بقيادة أستراليا هدفها إقامة السلم والأمن في تيمور الشرقية، وذلك بناءاً على طلب الحكومة الأندونيسية، حيث خول

بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل منازعات دولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

Voir aussi: **KAMTO Maurice**, op.cit, p191.

[79]- أنظر: المواد 26،24، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد 39 - 51 الفصل السابع.

لها مجلس الأمن سلطة التدخل العسكري في تيمور الشرقية، زيادة على منحها سلطة إتخاذ جميع التدابير الضرورية من خلال للقيام بالمهام المنوطة لها[80] .

يعتبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والمتضمن استخدام القوة من أخطر وأشد العقوبات التي يمكن أن يتخذها المجلس، فإذا رأى أن إتخاذ إجراء وفقا للمادة 41، لا يفي بالغرض أو ثبت أنه لم يفي بالغرض يمكن أن يقرر المجلس استخدام القوة وفقا للمادة 42 من الميثاق.

2. التدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الإنساني هو من اختصاص الأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن الدولي[81] الأصل أن التدخل محل دولي غير مشروع، فقد فرضت المادة 02 الفقرة 7 من الميثاق الإلتزام بعدم بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن صيرورة حقوق الإنسان وإعتبارها من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة، جعل هذا الأخير يتدخل في العديد من الدول بتفويض من مجلس لحماية الأقليات التي تتعرض للإضطهاد تحت ذريعة التدخل لأغراض إنسانية أو التدخل الإنساني[82].

قد كان القرار 688 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 1991/04/05 في حرب الخليج الثانية خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس الأمن لكونه ولأول مرة ينص بصراحة على ربط إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول مع تهديد السلم والأمن الدوليين، وكما فتح له الباب للإتخاذ قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني كإقرار رقم 794(1992) الخاص

---

(80)- **علي يوسف النامي**، "التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونيةوالاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الكلي، سنة 2001، ص23.

(81)- أنظر: في تفاصيل الفكرة، **عبد العزيز رمضان الخطابي**، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الموصل، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2014، ص 344 . 345.

(82)- **حساني خالد**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 75- 76.

بالصومال، والقرار رقم 912(1994)الخاص برواندا، والقرار رقم 940(1994)المتعلق بالوضع في هايتي[83].

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة واحدة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي الهيئة الوحيدة التي يتمتع فيها جميع الدول الاعتماد بتمثيل متساوي ويحق لها منافسة أي مسالة أو أمور تدخل في نطاق ميثاق الهيئة الأممية أو تتصل بفرع من فروعها أو بوظائفها وأن توصي مجلس الأمن أي أعضاء الهيئة أو كلاهما معا بما تراه مناسب، بإستثناء ماورد النص عليه في المادة 12 من الميثاق[84] ولتوضيح هذا العنصر نتطرق إلى الدور الثانوي للجمعية العامة (أ) تم إفتقاد قرارتها الإلزامية(ب)[85].

أ. **الدور الثانوي للجمعية العامة**

دور الجمعية العامة في استخدام القوة يبقى ثانوي في ظل هيمنة مجلس الأمن، بالرغم من أن القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لا تمتلك القوة الملزمة على دول الأعضاء، ويجوز للجمعية العامة عملا بقرارها الموجود من أجل السلام الصادر في نشرين الثاني نوفمبر عام 1950 القرار 377 (د . 5) أن تأمر عند عجز مجلس الأمن في إعادة السلم والأمن الدوليين أو عند خروج المجلس عن إختصاصه باللجوء إلى القوة العسكرية[86].

فهذا القرار بين مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ملقاة على المنظمة الأممية، بكل أجهزتها بما فيها الجهة العامة وليس فقط مجلس الأمن، كذلك في حالة إنسداد الوضع في مجلس الأمن بسبب حق الفيتو يمكن للجمعية العامة إتخاذ توصيات لحفظ

---

[83]- **عبد الكريم علوان**، "التدخل لاعتبارات إنسانية"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص23.

[84]- أنظر:نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[85]- **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي، المرجع السابق، ص36.

[86]- **مبحوثة أحمد**، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص22 -23.

السلم والأمن الدوليين[87]تطورت سلطات الجمعية العامة عما هو مقررلها صلاحيته في الميثاق، وهذا نظرا لتطور مهامها من خلال الممارس، وهذا القرار لإتحاد من أجل السلام وهو القرار رقم 377، الصادر في 3 نوفمبر1950 والتي يطبق في الحالات التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه وصلاحياته، في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين لعدة عوامل خاصة التهديد باستخدام حق الإعتراض.

ب. **إفتقاد قررات الجمعية العامة للإلزامية**

على الرغم من الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة بشأن تقديم توصيات في المسائل التي هي محل النظر أمام مجلس الأمن خاصة في حالة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلّا أنّ هذه القرارات الصادرة عنها تفتقد إلزامتها، ولا يمكن أن تصدر أي توصيات في هذه المسائل لأن الهدف من استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة 10من الميثاق، القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني.

كل الإجراءات التي تتبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها إلا صفة التوصية وليس من شأنها أن تولد التزامات قانونية، على الأعضاء في المنظمة فتصرفات الجمعية العامةغير ملزمة وليس لها حق مناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية.

[87]- **بوكرا ادريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990م، ص253.

الفصل الثاني
اِستخدام القوة في ظل أهم التطورات الدولية

شهد العالم خلال العقدين الأخرين من القرن الماضي، مجموعة من التحولات والتغيرات التي أثرت بشكل كبير على مسار العلاقات الدولية بفعل تداخل وتشابك هذه التحولات المتسارعة والمفاجئة، التي شكلت دورا كبيرا في بروز قضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، ومن بين هذه التحولات نجد مسالة استخدام القوة بين الدول والتي باتت من الموضوعات التي تشغل الفكر القانوني والخطاب السياسي المعاصر بعد أن كان من الموضوعات المحسومة في آن واحد.

لقد كان إنشاء كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة أحد أهم إفرازات الإجتهادات الفقهية والمحاولات الدولية المنظمة لوضع حد للاستخدام غير القانوني للقوة، وتقنين حظره في قواعد قانونية محددة، وقد تحول استخدام القوة إلى قاعدة قانونية آمرة لا تجوز مخالفتها، إلا وفقا لإستثناءاتمشروعة نص عليها الميثاق صراحة وهي حالة الدفاع الشرعي –الفردي أو الجماعي(المادة51)[88] الذي إتسع نطاقه ليشمل فكرة أخرى تتمثل في الدفاع الوقائي،وحالة الأمن الجماعي (المادتين 41و42)[89]الذي شهد تطورا في مدى استخدام القوة بين الدول، إضافة إلى مايقرره مجلس الأمن بشأن التدخل الانساني .

قد أثرت هذه التطورات أيضا على العديد من الجوانب ذات الصلة بأداء المنظمات الدولية خصوصا منظمة الأمم المتحدة، حيث إتسع دور مجلس الأمن في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، فكثر اللجوء لفرض الإجراءات القسرية سواء العسكرية أو غير العسكرية المنصوصة عليها في الفصل السابع من الميثاق، وذلك في إطار مكافحة الإرهاب من خلال الحروب الوقائية.

نظرا لحجم وخطورة الإنتهاكات التي ترتكب في بعض الدول إستوجب الأمر التحول من التدخل لإعتبارات إنسانية إلى تفعيل المسؤولية الجماعية في الحماية لتصدي هذه الإنتهاكات التي تطال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

---

[88]- أنظر: نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[89]-أنظر: نص المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

سنحاول في هذا الفصل دراسة تحول استخدام القوةفي ظل نظام الامن الجماعي(**المبحث الأول**)،وتطور استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي والتدخل الانساني (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تحولات استخدام القوة لتحقيق الامن الجماعي

ظلت مسالة الأمن من أهم الدوافع التي تحكمت في سلوك الأفراد والمجتمعات حيث عرفت هذه الفكرة عدة تطورات بحسب تطور المجتمع البشري، حيث أخذ الأمن مفهوم حماية الدولة من التدخل ودفع العدوان الخارجي منها، ويعد الهدف الاساسي الذي سعى إليه جميع الدول لتحقيقه وبالتعاون فيما بينهما للإستقرار الأوضاع الدولية.

لقد كانت مسالة تحقيق الأمن في صورتها الجماعي محل إهتمام المجتمع الدولي منذ بداية التنظيم الدولي، فكل دولة تسعى جاهدة لضمان وفي إطار المنظمات الدولية التي وضعت تنظيمها قانونيا معترف به لمسالة تحقيق الأمن لجميع الدول[90]، التي وضعت تنظيمها قانونيا معترف به لمسألة تحقيق الأمن لجميع الدول ولقد تبين من خلال الممارسة العملية ان الأمن الجماعي ليست فكرة ثابتة، بل عنصر متغير في معادلة دولية فعلى هذا الأساس سنحاول تبيان أهم التحولات التي طرأت على فكرة الأمن الجماعي وسنقوم في هذا المبحث بدراسة نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة **(المطلب الأول)** نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

لقد إرتبط إنشاء عصبة الأمم في ذهن مؤسسيها بنظام الأمن الجماعي لدرجة أنهم نظروا إليها على أنها الصيغة المثالية التي يمكن تحقيق الأمن الجماعي في أرض الواقع حيث أعتبر عهد عصبة أن لجوء اي دولة إلى الحرب يعد إعتداء على كافة أعضاء العصبة وأنه

---

(90)- **مرغني حيزوم بدرالدين**، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2009، ص 9.

لم يمنع اللجوء إلى القوة ولشن الحروب بشكل مطلق لفقد حاول فقط الحد من اللجوء إلى ذلك في العلاقات الدولية[91].

سنتناول في هذا المطلب مقومات الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، والأسباب التي أدت إلى فشل نظام العصبة للأمن الجماعي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسس نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم

يقوم نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم على أساسين، تتولى أجهزة العصبة العمل فيها دون الخروج عما ورد في العهد المتكون من 26 مادة ومقدمة أعلن فيها عن توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدوليين وبيان الأسس التي يقوم عليها تحقيق هذه الأغراض[92].

أولا: الشق الوقائي

نص العهد على بعض الإجراءات التي تحول دون وقوع العدوان، والتي أعتقد أنها كفيلة لتمكين العصبة من القيام بمهامها في تحقيق السلم والامن الدوليين منع الحروب والعمل المشترك على تطبيق منهجية متكاملة تؤسس لنجاح مبادئ العصبة وتهيئ لمناخ سلمي ودائم وفقا للإجراءات الوقائية الآتية:

1. حل النزاعات بالطرق السلمية

فقد فرض عهد العصبة على دول الأعضاء في المنظمة أن يعرضوا أي نزاع يثور بينهما من شأنه أن يؤدي إلى نشوب حرب على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، لتسوية النزاعات بالطرق السلمية[93]، وإيجاد فترة تهدئة عن طريق تأثير المتنازعين من

---

[91]- **نشأت عثمان الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص98.

[92]- **خلفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص147.

[93]- **مرغني حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق 34.

حقهم في اللجوء للحرب إلى ما بعد إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ فشل الوصول إلى تسوية، الأمر الذي قد يجد تسوية جديدة للنزاع خلال هذه الفترة[94].

2. الضمان المتبادل

فرضت المادة العاشرة من العهد[95] بتكفل دول الأعضاء في العصبة بضمان سلامة أراضي بعضها البعض والإستقلال السياسي لكل عضو وحمايته من الإعتداء في حالة وقوع الإعتداء، فإن المجلس هو الذي يقرر الوسائل التي تكفل تنفيذ هذا الإلتزام، سواء تعلق الالتزام بإحترام سلامة استقلال الدول الأخرى أو ضمان دول الأعضاء لسلامة وإستقلال أي دول عضو في العصبة ضد أي اعتداء خارجي عليها[96].

يرى البعض أن هذا العنصر: يفترض من الناحية النظرية عدم زيادة تسلح الدول الأعضاء في نظام الأمن الجماعي على مستوى معين، بحيث لا يمكن أي من هذه الدول منفردة ضد أي هجوم تتعرض إليه[97].

إن هذا الضمان المتبادل الوارد في عهد العصبة لم يتحقق في أرض الواقع، وقامت الولايات المتحدة بمقاطعة العصبة مما زاد الشكوك في فعالية هذه الضمانات.

على الرغم من هذا فقد شكلت لجنة سنة 1920 وقامت بتحديد عدد أساطير الدول البحرية الرئيسية، من حيث العمولة والعتاد والعدد، إلّا أنّ هذا المشروع قد حكم عليه بالإخفاق بسبب النزعة التوسعية لمعظم الدول الأوروبية[98].

---

(94)- أنظر المواد: 12، 13، 15، 17 من عهد العصبة، المرجع السابق.

(95)- أنظر:المادة 10 من عهد عصبة الأمم، المرجع نفسه.

(96)- **محمد سامي جنينة**، بحوث في قانون العرب، مجلة القانون والإقتصاد، العدد11، 1941 ص14.

(97)- راجع: **مرغني حيزوم بدر الدين**، المرجع السابق، ص35، ورعد قاسم صالح، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم استراتجيات التعاون الدولية، رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية الدولية، د س ن، ص337.

(98)- **سمير شيخاني**، العلاقات الدولية منه معاهدات الصلح (1939/1919)، الطبعة الأولى، دار الجبيل، بيروت، 1992، ص 159.

وهناك بعض الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، دعت للمساواة في التسلح وخيرت الدول أن تخفض سلاحها إلى مستوى التسلح الذي فرض على ألمانيا في معاهدة فرساي[99]، الأمن الذي أعاد سباق إلى المربع الأول، ومسببا نشوب الحرب العالمية الثانية[100].

3. الإهتمام بالمعاهدات الدولية

قد نص العهد في المادة 18[101] على وجوب تسجيل المعاهدات ونشرها وعدم تسجيلها لدى العصبة لإنعدام القوة الإلزامية لهذه المعاهدات للقضاء على المعاهدات السرية المتعلقة بالإعتداء، يؤدي إلى لزوم العهد جميع الدول بوجوب إحترام المعاهدات التي وقعت عليها ضمانا للحفاظ على الأمن الدولين من خلال العلاقة التي تربط نظام الأمن الجماعي بالإستمرارية المعاهدات والإلتزام ببنودها، وعدم ربط دوامها أو إنتهاكها بالمصالح الخاصة لكل دولة[102].

فقد نص العهد أيضا في المادة 20[103] على إلغاء المعاهدات أو الإتفاقيات المتنافية مع أحكامه، وإلزام الدول بعدم إبرام مثل هذه الإتفاقيات في المستقبل ودعوة الجمعية العامة للنظر في المعاهدات غير الصالحة للتطبيق[104].

---

[99]- حيث قضت معاهدة فرساي على ألمانيا بتسليم أسطورها البحري ومدفعيتها الضخمة، وحددت عدد أفراد الجيش الألماني بمئة ألف جندي يعبئون بالتطور الاختياري، وحددت الوحدات البحرية وأسست روادع وعدد متماثل من المدمرات والطرادات، أما الغواصات فلم يسمح لها ببنائها مطلقا، كما لم يسمح لها بإنتاج الطائرات أو المدفعية الضخمة أو إقامة تحصينات ومن أجل مراقبة تنفيذ هذه البنود أقامت المعاهدة لجان البحرية، وبرية، وجوية تبلغ عدد أفرادها ألفين، ظلوا في ألمانيا حتى سنة 1927، **سمير شيخاني**، المرجع السابق، ص 51.

[100]- **مرغني حيزوم بدر الدين**، المرجع السابق، ص 35.

[101]- المادة 18 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

[102]- **بن داود إبراهيم**، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتمائها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص75.

أنظر أيضا: **مرغني جيزوم بدرالدين**، المرجع السابق، ص36.

[103]- أنظر: نص المادة 20 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

[104]- **مرغني جيزوم بدر الدين**، المرجع السابق، ص 36.

4. تخفيف مستويات التسلح الوطني وإقامة العلاقات الديبلوماسية

من بين الوسائل الوقائية التي جاءت بها عصبة الأمم للحد من الحروب هوالعمل المشترك على تخفيف مستويات التسلح الوطني، وتنظيم صناعة الأسلحة وتجاربها (المادة 8 من العهد[105])، وإقامة العلاقات الديبلوماسية بين الدول على أسس العلانية والعدالة والشفافية[106].

ثانيا: الشق العلاجي

نظمت المادة 16 من العهد أحكام نظام الأمن الجماعي[107]، وهي ضمانات علاجية تضمنت مجموعة من العقوبات التي تفرض على الدول التي تخل بإلتزاماتها في المواد: 15،13،12 من العهد[108]، واعتبرت هذا الإخلال بمثابة فعل من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، ويستلزم توقيع العقوبات ضد الدول المخلة بشرط أن يقع ذلك الإخلال من دولة عضو أو غير عضو في العصبة[109]، أي أن يكون الإخلال: عبارة عن الإلتجاء غير المشروع للحرب وتضمنت المادة 16 نوعين من الإجراءات:

1. الجزاء الإقتصادي

يتمثل في قطع جميع الدول الأعضاء في العصبة كل العلاقات المالية والتجارية التي تربط هذه الدول فيما بينها وبين الدول المخالفة لأحكام المواد :15،13،12 من العهد، وتحريم أي اتصال مالي أو تجاري أو شخص بين رعايا هذه الدول ورعايا الدول المخالفة لأحكام العهد، وكما أوجب على جميع الأعضاء في العصبة الإشتراك في توقيع ذلك الجزاء

---

[105] -أنظر: المادة 8 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

[106] - **علي جميل حراب**، المرجع السابق، ص236.

[107] -أنظر:نص المادة 16 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

[108] -المواد 15-13-12من عهد عصبة الأمم، المرجع نفسه.

[109] - **مرغني حيزوم بدر الدين**، المرجع السابق، ص36.

عند ثبوت ذلك الإلتزام[110]، وهي عبارة عن إجراءات القسر النفسي التي تهدف إلى عزل الدولة المعتدية سياسيا وإقتصاديا وتجاريا[111].

يعتبر الجزاء الإقتصادي أو الإجراءات الواردة في المادة16، وذلك لأهميته وقابليته عند التطبيق، إلّا أنّ هذه المادة منحت لكل دولة سلطة تقديرية في تقدير وقوع إخلال بمواد العهد وهو ما أسهم في إستحالة تطبيق هذا النوع من الجزاءات[112].

2. الجزاء العسكري

هو الجزاء الثاني الوارد في المادة16[113]الذي أخذ به وصنعوا عهد العصبة كل لتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي يقضي تعاون القنوات الوطنية للدول تحت قيادة دولية، الذي يوقعه مجلس العصبة باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية لتنفيذ الجزاء العسكري[114].

كما نص عهد العصبة على عدم إلزامية مرور القوات التابعة للدولة التي تتخذ ضدها هذه الإجراءات فوق أراضيها وفقا للمادة 16، إلّا أنّ هذه الإجراءات لم تطبق من قبل دول الأعضاء طيلة عهد العصبة بسبب وجود عدة تناقضات في أحكام العهد[115].

أتت صياغة الجزاءات العسكرية في ميثاق العصبة عمومية وإختيارية وأتاحت للدول الأعضاء أو الحكومات المعنية التحلل أو الإلتزام طوعا بمعالجة العون العسكري للدول العضو المعتدى عليها[116]، ولا يوجد نص في المادة 16 بكاملها يوحي بإلزامية التوصية

---

[110]- **عبد الله محمد آل عيون**، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر، عمان، 1985، ص45.

[111]- **خليفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص148.

[112]- **مرغني حيزوم بدر الدين**، مرجع سابق، ص37.

[113].- أنظر: المادة 16 من عهد عصبة الأمم، المرجع السابق.

[114]- **خليفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 149.

[115]- **عبد الله آل عيون**، المرجع السابق، ص52.

[116].-**علي جميل حراب**، المرجع السابق ص 236.

على الأعضاء، وأيضا لم يحدد الميثاق أو المادة 16 آليات العون العسكري بل ترك الأمر للدول وقدراتها بل لمصالحها[117].

لقد دون الميثاق كيفية استخدام القوات العسكرية ضد المعتدي طبقا لنظام إختياري فأخرجها من التفرد إلى الجماعة[118].

الفرع الثاني

أسباب فشل نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة

رغم الجهود المبذولة من قبل عصبة الأمم والنجاحات التي حققتها في تجسيد أهدافها خاصة في مجال التعاون الدولي في المجالات الإقتصاديةوالإجتماعية والإنسانية، وكذا مساهمتها في بعض المشاكل الدولية، إلا أنها أخفقت تماما في الميدان السياسي، إذ لم تستطع أن تفعل شيئا لمنع الإعتداءات التي تتعرض لها هذه الدول وإبطال أثارها[119].

منه يمكن إيجاز الأسباب الرئيسية التي أدت إلى فشل عصبة الأمم ونظامها للأمن الجماعي كالتالي:

أولا: الأسباب السياسية تتمثل أهمها

انعدام حسن النوايا مابين الدول الكبرى بالعصبة فيما يتعلق بالتعاون وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

---

[117]- إن سبب العمومية والإختيارية لتقديم العون العسكري إنما يعود لإصرار الرئيس الأمريكي ويلسون على التركيز على التدابير الجزائية الاقتصادية وهذا عكس ما أرادته فرنسا في مشروعها من تفعيل وتنظيم العون العسكري، راجع **علي جميل حراب** نظام جزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، المرجع السابق، ص236.

[118]- للتفصيل أكثر: بمعنى أنه أناط سلطة إقرارها بمجلس العصبة دون الدول، وبذلك يكون قد أسس لقيام نظام الجزاء العسكري الجماعي الذي يصدر عن السلطة الدولية كتدابير ردعية وعلاجية وعقابية في حالات الاعتداء العسكري، راجع **علي جميل حراب**، المرجع نفسه، ص 236.

[119]- **جمال عبد الناصر**، مانع التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية، والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عصبة، 2006، ص171.

حداثة ظهور المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي وحداثة فكرة الأمن الجماعي في حد ذاته، حيث كانت عصبة الأمم أول مثال تاريخي للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وبالتالي فإنها كانت عرضة للأخطاء والنواقص، وكان عهد العصبة مليء بمكامن الضعف والقصور عموما، لقد آل الأمر بانهيار عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية[120].

عدم قدرة عصبة الأمم بضمان الأمن الجماعي والنظام الدولي الذي كان يهدف إلى تحقيق، ذلك أن قدرة الأخلاق وسياسيات الدول المستقلة هي فوق القدرة المعنوية، والسياسة لعصبة الأمم كمنظمة دولية[121].

بخصوص الحل السلمي للمنازعات الدولية، لم يكن العهد يضمن الحل النهائي للخصومة مما ادى إلى تنامي النزاعات الإستعمارية لدى الدول الكبرى، حيث وجدت هذه الدول بأن مبادئ العصبة لا تلبي أطماعها الاستعمارية[122].

كذلك إتبعت العصبة نظاما مركزيا حصر في شخصها كافة الإختصاص ولم يفسح للمنظمات الاخرى الفنية والإقليمية، أي مجال مساعدتها في أعمالها الفخمة أو التخفيف عنها،وجرت محاولات عديدة لإحلال اللامركزية محل المركزية ولكنها باءت بالفشل بسبب تعنت البعض[123].

خلال السنوات التي تلت تطبيق العهد كان تطبيق الأمن الإجتماعي المنصوص عليه غير حاسمة، وأن الحرب العدوانية لم تكن محرمة بل بقيت مشروعة في بعض الحالات،

---

(120)- **عبد الحكيم، صورزامنة**، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونيةوالشرعية، كلية القانون، طرابلس، د س ن، ص181.

(121)-**خليفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص199.

(122)-وفشلت العصبة في إيجاد حل للنزاعات التي حدثت بين دول كانت تؤثر في مصالح الدول الكبرى مثل النزاع الإيطالي . اليوناني، 1923، النزاع الصيني، الياباني سنة 1931. 1932، النزاع الإيطالي الإثيوبي 1935. 1936، الحرب الأهلية الاسبانية 1936. 1939، النزاع الألماني، البولندي بخصوص دانمارك في 1939، راجع: **سعد حقي توفيق**، مبادئ العلاقات الدولية الطبعة الرابعة، داروائل، عمان، الأردن، 201 2، ص341.

(123)**سعد حقي توفيق**، المرجع نفسه، ص 339.

وقد جرت عدة محاولات لمعالجة هذا القصور مثل معاهدة المساعدة المتبادلة وميثاق لوكارنو 1925 أو إتفاق براين كيلوج 1928 ولكنها باءت بالفشل.

تردد العصبة في إتخاذ الإجراءات الحازمة لوقف الإعتداءات الدولية الأمر الذي شجع الدول المعادية على التمادي في تنفيذ سياستها العدوانية والإنفصال في المواقف، فقد كانت مترددة إزاء أول إعتداءإرتكبته دولة عضو ضد عضو منتهكة بنصوص الميثاق، ومهددة للأمن والسلم مما أساء إلى سمعتها كمنظمة دولية أسست لتحمي اعضاءها من العدوان، في ايطاليا مثلا لم تجرئ على تنفيذ سياستها التوسعية ضد الحبشة لو تمكنت العصبة من قبل ألمانيا الهتليريةفيما بعد ضم الاقاليم المجاورة.

ثانيا: الأسباب القانونية

يمكن تحديد أهم الأسباب القانونية لفشل نظام الأمن الجماعي في إطار عصبة الأمم المتحدة في النقاط التالية:

– تمسكها بحصول الإجماع لإصدارها قراراتها في المسائل المهمة مما أدى إلى إستحالة صدور هذه القرارات،إذ كانت لإحدى الدول ذات النفوذ مصلحة تعطيلها[124].

– إدماج عهد عصبة في نصوص معاهدة الصلح وهذا فيه نوع من التناقض حيث نجد هناك إختلاط بين نصوص معاهدة قائمة على تسوية سياسيةمع عهد يهدف غلى إقامة تنظيم دولي قائم على التعاون الودي بين جميع الدول[125].

– فشل محاولات تحديد التسلح، وذلك راجع إلى تهاون العصبة في رقابتها إلى تنفيذ برنامج تحديد التسلح، مما أعطى لبعض الدول فرصة في زيادة تسلحها.

– عدم إنضمام جميع الدول غلى العصبة، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تنظم إليها منذ إنشائها[126].

---

[124]- **رسول حسين**، مقارنة بين نظام عصبة الأمم وميثاق الأمم من ناحية الهياكل والمبادئ والأهداف، المجلة السياسية و الدولية، كلية القانون الفلوجة، د ع، د س ن، ص185.

[125]- **خلفي عبد الكريم**، المرجع السابق، ص172.

– إفتقار العصبة إلى آداة تنفيذية، وعدم إمتلاكها الوسائل الزجرية الكافية كالقرارات العسكرية لتوجيهها نحو أي معتد وإرغامه على ضمان احترام الحقوق والواجبات في العهد[127].

– إزدواجية الإختصاصات بين مجلس العصبة وجمعيتها وإفتقار النصوص للطابع الإلزامي الإيجابي للدول المشاركة في الجزاءات بموجب المادة16 من العهد.

– إن فشل نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم يوحي بصفة عامة إلى ضعف النظام وعدم فعالية أجهزة العصبة في إرساء نظام الأمن الجماعي الذي لم يتم تحديده سوى من السلطة السياسية،وتم إهمال الجانب الإقتصادي إضافة إلى اللجوء القانوني للقوة مما ضعف مصداقية الأمن الجماعي.

ونتيجة لإخفاق عصبة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها في حفظ السلم، والأمن الدوليين بادرت الدول الدول الكبرى لإصدار تصريحات لإنشاء منظمة دولية ووقع لإختيار على الأمم المتحدة[128].

المطلب الثاني

نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الامم المتحدة

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام جديد للأمن الجماعي محاولا تجنب النقائص التي شابت عهد العصبة وحرص على تخفيف الهدف الأساسي لها وهو حفظ الأمن الجماعي السلم الدوليين ويؤكد ذلك ميثاقها في أكثر من موضع في ديباجتها وفي المادة الأولى والثانية ثم في الفصل السابع منه[129].

---

(126)- **جمال عبد الناصر مانع**، المرجع السابق، ص172.

(127)- **سعد حقي توفيق**، المرجع السابق، ص339.

(128)- **رسول حسين** المرجع السابق، ص 186.

(129)- **مرغني حيزوم بدر الدين**، المرجع السابق، ص 37.

حيث عهد الدول المستمدة من تجارب الأمن الحيث عهد الدول المستمدة من تجارب الأمن الإختياري في ميثاق عصبة الأمم أدى إلى إعادة تنظيم الأمن الجماعي من ناحية شموليته ومقوماته، أو من ناحية تزويده بالتدابير القادرة لتحقيق غاياته.

والإلمام بنظام الأمن الجماعي الميثاقي كونه الإطار الميثاقي الذي يتحرك ضمنه الجزاء الدولي، فهو يعد بمثابة الوسيلة الشرعية والأصلية التي جاء بها ميثاق الأمم[130].

فسنشرح في هذا المطلب بإيجاز المقومات الأساسية المحققة لنظام الأمن الجماعي الميثاق **(الفرع الأول)**، والتدابير والإجراءات الميثاقية لنظام الأمن الجماعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقومات الأساسية المحققة لنظام الأمن الجماعي الميثاقي

يستدل بوضوح كل المقومات المحققة لنظام الأمن الجماعي والميثاقي من مقومات المنظمة الأممية ومبادئها، ومن نصوص الميثاق نفسه، وتشكل هذه المقومات سلسلة مترابطة يكمل بعضها البعض الآخر، ونتداعى إيجابا وسلبا على بعضها نجاحا أو فشلا لنظام الأمن الجماعي المثاقي، في حالة عدم الإلتزام بها وتجاوزها.

أولا:المقومات الموضوعية

طبقا لطبيعة تلك المقومات يمكن تقسيمها إلى فئتين:

(130)- **قلي أحمد**، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1999، ص 66.

1. مقومات علاجية

هي التدابير الردعية والقسرية الميثاقية التي خولتها المادة 1/24 من الميثاق[131] لمجلس الأمن لتحمل المسؤولية الرئيسية من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين[132]، وفي حالة رفض الإنصياع للتسوية بالطرق السلمية أو حدوث عدوان ردا فوريا لردعه أو قمعه.

يعتبر هذا الجانب العلاجي أقوى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في إستكمال نظام حقيقي لأمن المجتمع الدولي، باعتباره وحدة متكاملة واحدة، وقد إختص به مجلس الأمن.

من أجل القيام بهذه المهامة فالمجلس يستمد طبقا للفصل السابع سلطات كانت واسعة، فقد منح له الميثاق سلطة تقدير وتقرير ما إذاكانت وقائع تشكل تهديد للسلم والإخلال به، أو عملا من أعمال العدوان (المادة 39 من الميثاق)، ودعوة المتنازعين إلى الأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة (المادة 40 من الميثاق[133])،وقطع العلاقات الدبلوماسية المادة 41[134]، ولتمكين مجلس الأمن من استخدام القوة فعلا ضد الخارجين على الشرعية الدولية، حرص الميثاق على أن يضع بتصرفه أداة عسكرية دائمة ومستقلة عن إرادة الدول الأعضاء طبقا للمادة 43 من الميثاق[135].

كما حرص الميثاق قبل وضع الإتفاقية المشار إليها في المادة 43 موضع التنفيذ، وأن يكون مجلس الأمن في وضع يمكنه من استخدام القوة المسلحة خلال المرحلة الإنتقالية اللازمة قبل أن يصبح الجيش الدولي المرتقب جاهزا ومستعدا، وذلك بتفويض الدول

---

[131]- أنظر:نص المادة 1/24من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[132]- **علي رضا عبد الرحمان رضا**، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 423.

[133]-أنظر: نص المواد 39-40 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[134]- **علي ابراهيم**، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص11.

[135]- تنص المادة 43 على أنه: **"يضحوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقا للإتفاق أو اتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساحات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفي خدمة ذلك، واقر الميثاق تشكيل لجنة أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لتكون مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس".**

الخمس الدائمة العضوية بالقيام نيابة عن الأمم المتحدة بأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تكليف جميع الدول الأعضاء بأن يكون لديها وحدات جوية وطنية قابلة للاستخدام فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة[136].

2. المقومات الوقائية لنظام الأمن الجماعي الميثاقي

المقومات الوقائية هي تلك المقومات التي تلتزمها الدول تنفيذا لتعدداتها الميثاقية وهي كالآتي:

أ. حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية

يعتبر حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد بستعمالها في العلاقات الدولية مبدأ من المبادئ الأساسية لبناء تنظيم دولي جديد بعد الحرب العالمية الثانية وهو من الدعائم الضرورية لنقل المجتمع الدولي من مجتمع الفوضى والإنتقام إلى المجتمع المنظم المتعاون، حيث تسود الضوابط القانونية والموضوعية علاقات دول.

يعتبر تحقيق استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها الركيزة التي تقوم عليها كل مقومات نظام الأمن الجماعي المثاقي[137].

الميثاق الأممي هو أول مدونة دولية شمولية متكاملة، تنص صراحة وبوضوح على حظر استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها في العلاقات الدولية[138].

ولكن تعددت التفسيرات والإجتهادات في هذا الباب من الميثاق في اتجاهين:

---

[136]- أنظر: المادة 43 من الميثاق المرجع السابق.

[137]- **علي جميل حراب**، المرجع السابق، ص 272.

[138]- أنظر: المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

- **الإتجاه الأول:** وأعتبر أصحابه أنه إذا إستخدمت القوة بصورة تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،فإن ذلك لا يتعارض مع نص المادة 4/2من الميثاق، وقد إعتمدت الولايات المتحدة الأمركية،على هذا التفسير في ضربها العراق عام 1997 بحجة أنهما لا ينفذان قرارات مجلس الأمن.

- **الإتجاه الثاني:** وهم الأغلبية في الأمم المتحدة، فقد إعتبروا أن الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لا يقتصر على استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل أيضا كافة أشكال القوة، طالما أن في هذا تهديدا أو خرق للسلم والأمن الدوليين.

ب. **تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**

لقد تطورت آلية تسوية المنازاعات بالطرق السلمية لتأخذ صيغة محددة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي.

ان نظام الأمن الجماعي لا يقوم على أساس ردع العدوان فحسب، بل لديه آلية محددة لمنع نشوئه تتمثل بالطلب من أطراف اي نزاع من أن إستمراه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، كما بينها الميثاق (المادة 1/33)[139] وهي: المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، ويمكن للدول الإستعانة بالوكالات والتنظيمات الإقليمية أو الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى حل النزاع الدولي سلميا[140].

قد نصت المادة 2/33 من الميثاق[141] على حق مجلس الأمن في دعوة الدولتين المتنازعتين لسلوك إحدى الوسائل السلمية السابقة[142].

---

[139]-أنظر: نص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[140]- **علي جميل حراب**، المرجع السابق، ص 274.

[141]-أنظر:نص المادة 2/33من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

ج. **نزع السلاح وتنظيم التسليح**

يعد نزع السلاح وتنظيم التسليح على صعيد المستوى الدولي من الأمور الضرورية الوقائية لقيام نظام الأمن الجماعي الميثاقي لدوره.

في ضوء النصوص الميثاقية السابقة ولأهمية موضوع نزع السلاح وتنظيمه عموما كأحد الدعائم الوقائية للسلم والأمن الدوليين، سارعت الجمعية العامة منذ دورتها عام 1946 إلى إصدار القرار رقم: 41 توصي به مجلس الأمن بالنظر بوجه السرعة لتنظيم السلاح وخفض دوليا.

على إثر ذلك حاولت الجمعية العامة جاهدة عبر رعايتها للمؤتمرات المتعاقبة إبرام معاهدات دولية حول موضوع السلاح،فالمؤتمرات الدولية التي رعتها الجمعية العامةلنزع السلاح لم تفسر لتاريخه عن اليات فعالةدوليا للقيام بالمهمة ولكنها أفضت على انشاء لجان للدراسة والأعداد للمؤتمرات، وأما بالنسبة لمجلس الأمن فقد تعامل مع المسألة بمنهجية انتقائية[143].

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت مشروع معاهدة حظر الأسلحة النووية بتاريخ حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021، بعد تحقق شرط مرور 90 يوم على تصديق 50 دولةعلى المعاهدة الذي نصت عليه المادة 1/15 من المعاهدة[144].

---

[142]- أول قرار لمجلس الأمن دعا فيه للتسوية السلمية هو القرار رقم 27 تاريخ 1947/09/10 بين أندونيسيا وهولندا، وفي قراره الثاني دعا كلا من الهند وباكستان لحل نزاعهما حول كشمير بالوسائل السلمية قرار رقم: 30 تاريخ 8/8 /1948.

[143]- **علي جميل حراب**، المرجع السابق ص 277.

[144] - معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة في اطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 7 جويلية 2017، وضعت للتوقيع بتاريخ 20سبتمبر 2017، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 جانفي 2021.

أمثلة التدابير المؤقتة لا الحصر التي تدعو المجلس إلى إتخاذها، ولهذا فإن له سلطة مطلقة في تقديرها سواء من حيث إختيارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها وتتمثل هذه التدابير في:

طلب وقف إطلاق النار بين المتنازعين (كالقرار 542 بتاريخ 12 ديسمبر/ أيلول 1983 الداعي إلى الإيقاف الفوري للنار في لبنان أو دعوة إلى عقد هدنة فيها بينها[145] (القرار رقم 43 بتاريخ فاتح أبريل نيسان 1948 الداعي إلى عقد هدنة في فلسطين كما يشمل أيضا الأمربإيقاف تجنيد أفراد في الخدمة العسكرية أو الأمر بإستيراد الأسلحة والمعدات وسائر الأدوات التي تشجع على المغامرة والتهور،وعدم جلب أو إعداد كتائب جديدة للحرب[146]، وقبول مراقبين دوليين للفصل بين القوات المتحاربة والبدء في إجراء مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة تحت إشراف وساطة دولية مناسبة[147].

وجدير بالذكر أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للمادة (40)من الميثاق ليس لها طبيعة قسرية، أي لا يفرضها المجلس بالقوة ومن هنا يطلق على هذه التدابير وصف التدابير المؤقتة غير العسكرية ولكن مجلس الأمن يظل مع ذلك مراقبا للوضع، فإن تأكد أن الأطراف قد ضربوا بتوصيات عرض الحائط ولم يستجيبوا لندائه كأن يرفضوا سحب القوات إلى نقاط معينة، أو يرفضوا الدخول في مفاوضات للوصول إلى التسوية السلمية، هنا يمكن لمجلس الأمن أن يشدد من قوة هذه التدابير فيصل بها إلى درجات أشد من العقاب وذلك بما يمتلكه من أدوات وضعها ميثاق الأمم المتحدة بين يديه[148].

---

[145]- **مفيد محمود شهاب**، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية الطبعة العاشرة، 1990، ص 293.

[146]- لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دمشق، 1988، ص 126.

ياسين الشيباني: مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 286.

[147]- **سامح عبد القوى السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2012، ص 151.

[148]- أنظر في ذلك: **ابراهيم محمد العناني**، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، 1990، ص 575.

علي ابراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 119. 122.

1. التدابير غير العسكرية

تستند التدابير غير العسكرية على المادة 41 من الميثاق[149]،ويمكن من خلالها للمجلس اتخاذ اجراءات وأجهزة لتطبيق هذه التدابير والإجراءات[150]، ومن أمثلة هذه التدابير قمع صلات الاقتصادية، وقطع العلاقات الديبلوماسية، وقطع المواصلات بكل أنواعها بشكل كلي أو جزئي[151].

فهذه التدابير المنصوصة في المادة 41 من الميثاق لا تتطلب استخدام القوات المسلحة وتعد العقوبات الإقتصادية منها ذات أثر كبير غلى الدولة المقررة ضدها، إذ أنه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها ان تقاوم مقاطعة إقتصادية منظمة مشتركة فيها مجموعة كبيرة من الدول[152]،من قبيل هذا النوع من التدابير، العقوبات الإقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار 748 الصادر في 31 مارس 1992، حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بقطع كافة إتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الديبلوماسي والقنصلي مع الجماهرية الليبية[153].

لذا فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق ملزم على دول الأعضاء تنفيذه بدعوى إرتباطها مع الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع تنفيذ، أي عليهم قطع العلاقات الديبلوماسية والإقتصادية والإلتزام بالعقوبات الأخرى التي يفرضها مجلس الأمن

---

[149]- أنظر: نص المادة41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

[150]**عمر سعد الله**، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008 ص 203.

[151]**محمود حسن الحسنى**، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربين دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، كدراسات استراتيجية رقم 79، التاسعة 1999، ص 35.

[152]**رقية عواشرية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 382.

[153]- القرار رقم: 748 الصادر في 31 مارس1992، ويهدف هذا القرار إلى حمل ليبيا على تسليم من مواطنيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة لمحاكمتها عما نسب إليها من تفجير طائرة أمريكية فوق لوكبي باسكتلندا عام 1988.

حتى تعود الدول المعتدية إلى صوابها، وتمثل تلك العقوبات نوع من أنواع التدخل عن طريق ممارسة بعض الضغوط الاقتصادية والسياسية لإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي،ويستمد هذاالالزام قوته القانونية من مغزى المادتين 24و 25 من ميثاق الأمم المتحدة[154].

2. التدابير العسكرية

تعتبر التدابير العسكرية من قبل العقوبات الدولية في الوقت الحاضر، وهي بمثابة رد فعل عمل خاطئ صدر عن دولة أو عدة دول باستخدام القوات المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي والعمل على قمع العدوان والرد العسكري وإنقاذ الدول المعتدى عليها طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[155].

فنص المادة 42 من الميثاق[156] أجاز استخدام القوة بموجب قرار من مجلس الأمن في حالة إرتكاب دولة ما يستوجب استخدام القوة ضدها لحفظ الأمن والسلم، وذلك بقيام بكافة الأعمال اللازمة لذلك بما فيها المظاهرات والحصار البحري والعمليات العسكرية الأخرى بواسطة القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة وللمجلس أن يتخذ هذه الإجراءات دون أن يسبقها إجراءات أخرى[157].

ألقى على عاتق دول الأعضاء الإلتزام بالمشاركة بناءا على دعوة من مجلس الأمن وطبقا لإتفاقيات خاصة يبرمها المجلس مع دول الأعضاء يحدد فيها تخصيص وحدات المسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف محددة، ويحدد فيها عدد القوات ونوعها وأعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدمها الدولة، وهو ما يجعل مدى المشاركة خاضعة لتقدير الدولة.

---

[154]- المادتين 24و25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[155]- **مصطفى سعد عبد الرحمان**، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 71.

[156]- لمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[157]- **سامية زاوي**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007، ص56.

كما نص الميثاق على أن يتولى المجلس تحديد الوحدات المطلوبة ووضع الخطط اللازمة بواسطة لجنة أركان الحرب التي نص على تشكيلها من رؤساء أركان الحرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم ومهمتها تتمثل في تقديم المشروع لمجلس الأمن في كل يتصل بقوات التي توضع تحت تصرف المجلس وتسليحها[158]، ونصت المادة 25 من الميثاق على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتنفيذها[159].

رغم ما تضمنه نصوص هذا الميثاق في هذا الصدد فإنه لم يتم تنفيذه بعدد من الإقتراحات، إذ لم تبرم أية اتفاقيات بين مجلس الأمن والدول الأعضاء بشأن القوات المحاربة، بينما إكتفت الأمم المتحدة بتشكيل قوات طوارئ دولية أو ما تسمى بقوات حفظ السلام وتكون مهمتها محددة ومؤقتة، التي تختلف عن القوات المسلحة للأمم المتحدة في أن هذه الأخيرة مهمتها هي تحقيق الأمن الجماعي والعمل على قمع العدوان وإنقاذ الدول المعتدى عليها، ومن ثمة فهي تضم قوات قتالية، في حين أن قوات الطوارئ الدولية مهمتها هي فرض وقف إطلاق النار والعمل دون استثناء القتال، وأنها لا تستخدم القوة إلا دفاعا عن النفس[160].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن لم يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة تطبيق للفصل السابع من الميثاق حق في الأحوال التي تمت فيها عمليات عسكرية تحت أعلام الأمم المتحدة، فقد يتطلب تطبيق لفكرة الأمن الجماعي والتي تعني ضرورة اتفاق جميع دول الدائمة العضوية حول كيفية التدخل في الأزمات الدولية[161].

---

[158] - أنظر: نص المادتين 43-45 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[159] -المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[160] - **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 32.

[161] - **فرج عصام بن جليل**، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الإختصاص القانوني والسياسي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 50.

ثانيا: الجزاءات القانونية الميثاقية لنظام الأمن الجماعي

تعد الجزاءات القانونية من الأساسيات لإنتظام عمل الأمم المتحدة وكضرورة معنوية وقائية تجاه لأعضاء المنظمين إليها، وهي ناتجة عن حالة انتهاك الدولة العضو لمبادئ الميثاق واخلال العضو بالتزاماته المالية أو بتصرفاته القانونية.

ونتوقف عند نوعين من الجزاءات القانونية المستخلصة من الميثاق المتمثلةفي: وقف العضوية، والفصل من المنظمة الأممية.[162]

3. جزاء الوقف أو الحرمان من حقوق العضوية ومزاياها

ميز الميثاق بين نوعين من الوقف الكلي وفقا لمادة 05 من الميثاق، والوقف الجزئي وفقا لمادة 19 من الميثاق ذاته[163]، وذلك بسبب طبيعة كل منهما واختلاف آلية إقرارهما.

أ. **جزاء الوقف الكلي**

من خلال نص المادة 5 من الميثاق[164]، نستخلص طبيعة جزاء الوقف الكلي وشروط نفاذه فهي ذات طبيعة معنوية مكملة لجزاءات القمع التي يكون إتخاذها مجلس الأمن مسبقا بحث الدول العضو المستهدفة، وطبيعته مؤقتة لأن بزواله مرتبط بزوال أسباب توقيعه.

إن آلية نفاذ جزاء الوقف مشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فيقوم مجلس الأمن بإصدار توصية للجمعية العامة بوقف العضو، وتقوم الجمعية بالتصويت على التوصية بثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين (المادة 2/18)[165].

---

[162]- غالبية الفقة الأربعة أنواع من الجزاءات القانونية (الوقف، والفصل الطرد) وعدم تنفيذ حكم من أحكام محكمة العدل الدولية، وعقوبة عدم تسجيل المعاهدات)، راجع: **محمد المجدوب**، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 318.

[163]-أنظر نص المادتين 05 و19 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[164]-المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[165]- المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

وجزاء الوقف الكلي لحقوق العضوية ومزاياها لا يعني وقف لإلتزامات المرتبطة بالعضوية مثل الإلتزامات المالية والتعاهدية الميثاقية أو الدولية.

ب. **جزاء الوقف الجزئي**

أو ما يسمى بجزاء الحرمان الجزئي من ممارسة حقوق العضوية في هيئة الأمم المتحدة فهو نتيجة لتأخر الدولة العضو عن سائر إشتراكاتها المالية المتوجبة عليها (المادة 19)، ويحقق الجمعية العامة عدم إتخاذ قرار الوقف الجزئي، إذ ما اقتنعت بان أسباب تخلف العضو عن الوفاء بالتزامه المالي تعود لظروف خارجة عن إرادته ويتم الوقف الجزئي عندما يتخلف العضو كليا عن تسديد التزاماته المالية، أما العضو الذي تتوجب عليه متأخرات مالية يقوم بتسديدها بشكل جزئي ولا يخضع للوقف الجزئي[166].

كانت الجمعية العامة قد طبقت قرار الوقف الجزئي بحق كل من الدومينيكان وهايتي عام 1968 ودولة بروندي عام 1995، وقد حرمت هذه الدول من المشاركة في التصويت، ولكن سويت أوضاعها لاحقا.

ان موضوع الوقف الجزئي كاد يطيح بالمنظمة الأممية عام 1964. 1965 بسبب مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية الجمعية العامة بتطبيق المادة 19 من الميثاق[167] على كل من فرنسا والإتحاد السوفياتي، بسبب رفضهما المساهمة في ميزانية نفقات قوات حفظ السلام لمدة تزيد عن عامين متكاملين، إلّا أنّ المشكلة حلت بعد تراجع الو، م، أ عن طلبها بتاريخ 12/18/ 1965[168].

---

[166]-**علي جميل حراب**، المرجع السابق، ص 294.

[167]- المادة19 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[168]- **محمد المجدوب**، المرجع السابق، ص 294.

4. جزاء الفصل أو الطرد من المنظمة الأممية

جزاء الفصل أو الطرد يعتبر تصرف مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة تجاه الدولة العضو التي أمعنت في إنتهاك مبادئ الميثاق وفقا لمادة 06 منه[169]، والطرد هو الجزاء الأقصى في مجموعة الجزاءات القانونية لتداعياته على وجود الدولة المفصولة في جميع اجهزة الأمم الرئيسية وفروعها، أو في المنظمات المرتبطة بها[170].

ولكي يدخل قرار الفصل مرحلة النفاذ يجب على مجلس الأمن أن يصدر توصية للجمعية العامة التي تصوت عليه بثلثي الأعضاء الحاضرين إيجابيا.

إن جزاء الفصل إلى حد الآن لم يطبق فعليا وذلك بسبب آلية القرار التي تقع بناءا على توصية من مجلس الأمن التي يجب أن تحصل على إجماع الدول الحمسة دائمة العضوية، وأيضا بسبب الغموض الموجود في نص السند الميثاقي للطرد (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق...)[171]،في مبادئ الأمم المتحدة، ويتطابق مع مبدأ القوة لا تولد الحق، فأن تصنيفه كجزاء دولي يعتبر كقالب نظري وفقهي فقط، ولم يرقى بعد في التطبيق العملي.

[169]- المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

[170]- المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

[171]- **علي جميل حراب**، المرجع السابق، ص 295.

المبحث الثاني

تحولات استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي وحق التدخل الإنساني

انطلاقا من حق الدفاع الشرعي المخول للفرد في إطار القانون الدولي العام، هذا الحق الذي أصبح مبدأ لطالما حكم ويحكم العلاقات الدولية خاصة في الحرب، التي لم تلبث أن منعت بعدما نالت الحرب العالمية الثانية من البشرية، كبدت العالم خسائر دامت آثارها عشرات السنين، وجعلت الدولة التي شكلت نواة الأمم المتحدة تنص على مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في ميثاقها وفقا للمادة 452 منه، هذا الذي يعتبر حق الدفاع الشرعي أهم مسبباته المحفوظ بنص نفس الميثاق في المادة 51[172]، لكن الممارسة الدولية كرست لمبدأ آخر وسع من دائرة حق الدفاع، من دفاع شرعي إلى دفاع وقائي غير قائم ضد العدوان الحال والواقع على الدولة بل يتعداه إلى الهجوم على درجة أخرى يحتمل أنها تشكل خطر وشيك الوقوع عليها[173].

إلى جانب حق الدفاع الشرعي الذي تطور مفهومه إلى حق الدفاع الشرعي الذي سنتناوله **(المطلب الأول)** من هذا المبحث،هناك استثناء آخر الذي تطور وفقا للمتغيرات الدولية المتمثل في حق التدخل الإنساني لمنع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الذي أصبح يشكل مفهوم مسؤولية الحماية **(المطلب الثاني)**.

---

[172] أنظر: نص المادتين 452-51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[173] **رنا عبد العظيم عطا الله**، الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة 2009، ص 90.

المطلب الاول

تحولات استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي

إن استخدام القوة أمر محظور في القانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة (المادة4/2منه)، إلّا أنّ هذا أصل ترد عليه عدة استثناءات منها بموجب المادة 51 من الميثاق، من بينها حق الدفاع الشرعي، هذا المصطلح الذي حاول البعض إخراجه من مفهومه في قالب جديد عرف بالدفاع الشرعي الوقائي، والذي ترتبط به العديد من المرادفات كالحرب الإستباقية والضربة الإستباقية[174]،فعرف مبدأي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحق الدفاع الشرعي تطورات نتيجة تحولات القانون الدولي وبالخصوص بعد أحداث 11سبتمبر 2001، والحرب على الارهاب، وتدعيم اسنخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة ويعد ادماج عدم الانتشار النووي ضمن نظام الأمن الجماعي[175].

سنحاول في هذا المطلب دراسة الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي الوقائي **(الفرع الأول)**، ثم نذكر أهم الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نتناول الدفاع الشرعي تحت مبرر مكافحة الإرهاب الدولي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي

إن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي منبثقة من فكرة أعمق من فكرة الدفاع الشرعي عن النفس، وأن المادة (51) من الميثاق هي الأساس لكل منهما.

---

[174]-**العيد جباري، تومي لحمادي**، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق، العدد الثاني، دس ن، ص 21.

[175]-**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص33.

لذلك سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الدفاع الوقائي **(أولا)**، ثم تبيان الأساس القانوني له **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الدفاع الوقائي

قد لا نجد في الدراسات القانونية تعريفا خاصا وواضحا لمصطلح الدفاع الشرعي الوقائي، فكلها متضمنة في الدفاع الشرعي، أو أنه بعد جديد له، يتمثل في الدفاع لمواجهة الخطر الوشيك أو المتوقع حدوثه مستقبلا، ويعرف أنه ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح، وشيك الوقوع يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، ويجب أن يكون متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي[176].

كما نظر إليه البعض أنه استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها[177].

ثانيا: الأساس القانوني للدفاع الشرعي الوقائي

إن الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام هو جزء من الدفاع عن النفس في القانون الدولي المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة (51) من الفصل السابع.

فقد اختلف الفقهاء بشأن تحدي طبيعة الدفاع الشرعي الوقائي، فمنهم من يرى بأن الدفاع الشرعي الوقائي ذات طبيعة موجودة في القانون الداخلي للدفاع الوقائي عن النفس، ومنهم من يرده ذو طبيعة مستقلة ومنفردة عنه[178].

---

[176] **رنا عبد العظيم عطا الله**، المرجع السابق، ص 90، وأنظر أيضا:
ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي، المرجع السابق، ص 34.

[177] **سهيل حسين الفعلاوي، وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، 2007، ص 66.

كما أن هناك عدة أراء متباينة حول أساس إباحة أفعال الدفاع الشرعي فيراه البعض ذلك إلى نظرية العقد الاجتماعي الذي يشترط على الدولة أن تتولى الدفاع عن الأفراد إلا إذا لم تتمكن لسبب ما من القيام بهذا الدفاع. فحينئذ يتولى كل فرد الدفاع عن نفسه بنفسه.

يرى البعض الأخر أن أساس في حق الدفاع الشرعي هو الإكراه المعنوي الذي حل بالمدافعة نتيجة العدوان الواقع عليه، الذي أخل بإرادته سواء بإنقاص تلك الإرادة أو بإزالتها تماما.

هناك رأي آخر الذي يعتبر الرأي الراجح الذي يرجح أعمال إباحة إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة وترجح حقها بالرعاية[179].

ومن جهة أخرى نجد أن أساس الدفاع الشرعي الوقائي هو جزء من حق الدولة بالبقاء وحماية نفسها، في حالة نشوء ظروف قاهرة تهدد وجودها، ولها أن تمنع مصدر التهديد بكل الوسائل المتاحة مثل استخدام القوة المسلحة[180].

الفرع الثاني

شروط ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي

يجدر الإشارة أولا إلى القول بأن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي الوقائي ضرورة وجود عدوان وشيك الوقوع وإذا نظرنا إلى مسألة تحديد مفهوم العدوان نجد أن هناك العديد من المحاولات لتقديم تعريف موحد له سواء في الوثائق أو في الاتفاقيات الدولية. إلّا أنّه لا يزال إلى يومنا هذا مشوب بالنقص مما يترك مجالات الانحراف بالشرعية الدولية والمساس بأحكام الميثاق.

---

[178] **عبد العزيز رمضان، علي الخطابي**، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الإسكندرية، الجامعة الجديدة، 2011، ص32.

[179] **رنا عبد العظيم عطا الله**، المرجع السابق، ص 99.

[180] **عبد العزيز رمضان، علي الخطابي**، المرجع السابق، ص 40.

يعتبر التهديد باستعمال القوة صورة من صور العدوان التي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي الوقائي.

انطلاقا من هذا المقام سنقوم بشرح شروط الدفاع الوقائي من خلال نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: أن يكون هناك عدوان مسلح أو وشيك الوقوع

ينبغي أن يتحقق في فعل العدوان المسلح حق يكتسب حق الرد تحت مسمى الدفاع الشرعي أن تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة أو تكون أفعال العدوان بصورة وشيكة الوقوع أما واقعه لا مجال، وعلى ذلك فإن قيام القوات البرية بغزو أو هجوم على إقليم دولة أخرى، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ أو سواحل دولة ما، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة أخرى[181].

والإدعاء بأن العدوان وشيك الوقوع يجب أن يخضع للمراقبة أو مؤشرات التي تدل على ذلك.

لا يعد العدوان وشيك الوقوع سببا للدفاع الشرعي إلا إذا كان هناك حشد قوات عسكرية على الحدود بصوره غير المعتادة أو أن تقوم الدولة بتوجيه كمية كبيرة من

[181] **KHELIFATI Omar**, La légitime défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans la 2éme Guerre du golf, Thèse en vue de l'obtention du doctorat en Science Spécialité :Droit, Faculté de droit e des Sciences politiques, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzu ,2002 ,P 72.

الأسلحة تجاه دولة أخرى، وليس في حالة تهديد وتنظيم معين لدولة أخرى أو في حالة وجود توتر في العلاقات الدولية[182].

حيث لا ينبغي أن تأخذ من الأوضاع غير المستقرة في دولة ما والتي يمكن أن تشكل خطرا على مواطنيها مبررا لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي على أراضيها، بحيث يجب أن تكون أعمال العدوان في حال التهديد الفعلي بوقوع العدوان.

كما أن الصور الأخرى التي لايتوفر فيها عنصر الإستعجال أو الضرورة يمكن بمواجهتها والتصدي لها في إطار القنوات الشرعية كمجلس الأمن الدولي دون أن يعطي للدولة المتضررة حق استخدام القوة المسلحة في مواجهة العدوان، لأن هذا سيؤدي إلى تزايد حدة الصراعات الدولية وانتشارها.

فيخرج من نطاق الدفاع الوقائي مواجهة عدوان قد يحدث في المستقبل لأنه في هذه الحالة لا يمكن إبلاغ مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسبا في ذلك (المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)[183].

ثانيا: أن يكون العدوان مباشرا

فحسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في حالة كون العدوان المسلح مباشر، ترتكبه الدولة المعتدية[184]، وعليه فحسب بعض الفقهاء فإن

---

[182] **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ص232.

[183] **إبراهيم االعناني، وعلي ابراهيم**، المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1999، ص100.

[184] **محمود محمد خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 39 ومثال ذلك ما حدث في قضية خليج الخنازير في كوبا سنة 1961 عندما تآمر عدد من المتمردين الكوبيين للإطاحة بحكم الرئيس فيدال كاسترو مستفيدين من دعم حكومات الولايات المتحدة، وعندما تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء على هؤلاء المتمردين قامت بتقديم شكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد الولايات المتحدة، واكتفت فيها الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير لإزالة التوتر بين البلدين، للمزيد حول هذا الموضوع راجع: **محمود محمد خلف**، المرجع نفسه، ص 391.

العدوان غير المباشر بكافة صوره لا ينشأ حق الدفاع لكن يرى البعض الآخر أن نص المادة (51) من الميثاق جاء تماما، بمعنى أن حق الدفاع الشرعي قد يكون في حالة العدوان مباشر أو غير مباشر.

بحيث أكدت أحداث القضية السالفة الذكر أن الدفاع الشرعي بكل صوره (الفردي أو الجماعي) لا يقوم إلا ردا على هجوم مسلح مباشر وأن الحالات الأخرى من صور العدوان الغير مباشر لا تعد من قبيل الهجوم المسلح الذي ينشأ حق الدفاع الشرعي لكن هذا غير متفق مع ما هو موجود في العصر الحديث الذي تعددت فيه صوره وأوجه العدوان، فهناك أيضا إلى جانب عدوان مباشر، عدوان غير مباشر والعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، وهذا التوسيع في صور العدوان هو الذي يحقق السلم والأمن الدولي.

ثالثا: أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة

يتحقق هذا الشرط بالنظر إلى عدد وحجم القوات القائمة بالعدوان ومدى تسليحها وفعاليته تلك الأسلحة وتستبعد النزاعات المسلحة المحدودة ذكر من نطاق العدوان المسلح الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي، لأن مثل هذه النزاعات يمكن حلها بالطرق السلمية واقتضاء التعويض.

لا يتطلب شرط الجسامة لنشوء حق الدفاع الشرعي، لكن في حالة ما إذا استعمل العنف باسم حق الدفاع الشرعي، قد يثير حربا. ولذلك كان من الضروري تقدير الضرورة وأن تتسامح الدول إذا كان الإعتداء يسيرا، وخاصة إذا كان إصلاحه مستطاعا وألا تستعين الدولة بالدفاع الوقائي، إلا إذا كان الإعتداء على درجة كافية من الجسامة.

نلاحظ أن إسرائيل قد استندت إلى حالات كثيرة لحجة الدفاع الوقائي ومنها أعمال المقاومة والفدائيين حيث إدعت إسرائيل مثلا في عام 1956 أن هجومها على مصر كانت

نتيجة الدفاع الشرعي بسبب أعمال الفدائيين داخل أراضيها على حسب زعمها إلّا أنّ مجلس الأمن رفض الإدعاءات الإسرائيلية لتبرير العدوان على مصر[185].

رابعا: أن يكون فعل العدوان غير مشروع

وفقا لنص المادة 51 من الميثاق لا ينشأ حق الدفاع الشرعي الوقائي دون وقوع عدوان مسلح، ويجب أن يكون هذا العدوان غير مشروع. وذلك بأن تثبت الصفة غير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية للإعتداء الذي يهدد الخطر بوقوعه[186].

كما يجوز للمعتدي أن يقاوم أفعال الدفاع التي يأتيها المعتدى عليه محتجا بالدفاع الشرعي لأن فعل الدفاع الشرعي مشروعا في الأصل، ولا يجوز له أن يتجاوز حدود الدفاع لأن ذلك يعد عدوان يعطي لمن اتخذ في مواجهة الحق في ممارسة الدفاع الشرعي[187].

خامسا: أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو على أملاكها:

تجيز المادة 51 من الميثاق للدول الدفاع عن نفسها، في حالة وقوع اعتداء خارجي عليها أو على حقوقها الأساسية المتمثلة في:

1. حق سلامة الإقليم

يعد الإقليم من أهم عناصر تكوين الدولة، فهو المجال الحيوي الذي تمارس فيه الدولة سلطتها، ونظرا لأهميته، كان دائما محلا وهدفا للعدوان، مما فرض ضرورة حماية سلامته، لأنه يشكل السند المادي لسيادة الدولة، فإن أي انتهاك له يعد خرقا للقانون الدولي.

---

[185] **محمد محمود خلف**، المرجع السابق، ص 383.

[186] **وبصاصالح**، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 301.

[187] **محمد خليل الموسى**، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، داروائل للنشر، 2004، ص 55.

جاء عهد العصبة مؤكدا على واجب احترام سلامة الإقليم ونص في مادته العاشرة على " **يلتزم أعضاء العصبة باحترام سلامة الإقليم السياسي لكل أعضاء العصبة والمحافظة عليها ضد أي عدوان**".

وأكد ميثاق الأمم المتحدة أيضا على ذلك في مادته 4/2منه: "**يتمتع أعضاء الهيئة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**"[188].

2. حق الإستقلال السياسي

هو اختصاص الدولة داخليا ودوليا في التصرف بحرية وممارسة حقها في السيادة[189]، وإتباع خياراتها التي تراها مناسبة لها دون خضوعها لأي إرادة من الدول الأخرى، ويجب أن لايتعارض ذلك مع التزاماتها الدولية، فعلى الدول التقليد باحترام حقوق وحريات الدول الأخرى، كاحترام واجب التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، وأي مساس بهذا الحق يعتبر جريمة دولية تترتب عنها المسؤولية الدولية، وتبرر حق الدولة في الدفاع الشرعي[190].

3. حق تقرير المصير

---

[188]- **رنا عبد العظيم عطا الله**، المرجع السابق، ص ص. 234، 235.

[189]- «La souveraineté de l'état peut être définie comme le pouvoir exclusif, limité uniquement par le droit international que possède chaque état, en tant que sujet du droit international échappant à l'autorité de tout autre sujet de ce droit » voir:

MEKINDA BENG ANTOINE, Le droit des peuples à disposér d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-monde en mutation, R.T.D.H, n°58, avril, 2004, p 506.

[190]- **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، المرجع السابق، ص 52

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد من الحقوق الأساسية الثابتة والمنصوص عليها في الميثاق طبقا للمواد 01، 02 و52 منه[191]، الذي أكدت عليه كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان[192]، وأكدت عليه الجمعية العامة في قراراتها[193]،التي تدور كلها حول حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن جميع مشروعات تعريف العدوان التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت على حق الشعوب المكافحة في التخلص من الاستعمار ومناهضتهن وحقها في تقرير مصيرها، وليس لنا أن نقول كما يقول الدكتور محمد محمود خلف بأن: "الحق في تقرير المصير هو حق إنساني نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[194]، مثل ماحصل للشعب البتغالي الذي تحصل على حقه في تقرير مصيره، وقيام دولة بنجلاديش المستقلة، وحصلت كذلك الجزائر على استقلالها من الاحتلال الفرنسي، وانضمت إلى الأمم المتحدة وأصبحت عضو فيه عام1961[195].

الفرع الثالث

ممارسة حق الدفاع الشرعي من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي

---

[191] تنص المادة الأولى من الميثاق في الفقرة الثانية منها على أحد مقاصد الأمم المتحدة ما يلي: " إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام".

وتضيف المادة 55: **"أنه رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره، تعمل الأمم المتحدة على..."**.

[192] - الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، سنة 1966،ص 7 و20.

[193] - راجع قرارات الجمعية العامة رقم: 1514 الصادر في: 24 ديسمبر 1960 وقرار رقم: 15/1514 وقرار 2980 لسنة 1972، والقرار رقم 3103 لسنة 1973 وقرار رقم: 3314 لسنة 1974.

[194] - المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران من 22 أبريل إلى 22 مايو 1968، ص 10.

[195] - **رنا عبد العظيم عطا الله**، المرجع السابق، ص 240.

طرأت على الوضع الدولي تغيرات كثيرة وشاملة أثرت على كثير من القواعد والمبادئ الدولية الدولية، وقد تأثر مفهوم الدفاع الشرعي بشكل أكبر بالتوجهات الجديدة للنظام الدولي والعلاقات الدولية[196].

فقد نجد بعض الدول تلجأ إلى استخدامها لقوة بحق الدفاع الشرعي لتبرير تجاوزها لحدوده القانونية من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي خاصة في الهجمات التي تعرضت لها الو، م، أ في 2001/09/11.

فأدى ذلك إلى بروز عدد من التحديات الجديدة والفعلية لنظرية الدفاع الشرعي من خلال الحروب الوقائية أو الإستبقائية، ووجد المجتمع الدولي نفسه أمام بروز مفهوم جديد بفعل الممارسة الدولية وهو التعهد أو الالتزام بالقوة الذي يتميز عن استخدام القوة، فهو يقود الة تعميم قواعد الالتزام باستخدام القوة التي يمكن تعريفها بأنها توجهات من طرف سلطة عسكرية مختصة، مع تحديد ضوابط،ظروف وحدود ووسائل استخدام القوة ومواصلة النزاع[197].

أولا: الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي

إن الدفاع الشرعي الوقائي كما سبق القول عند هو عبارة عن تدخل في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام القوة الذي هو فعل محرم دوليا، إلا هناك من يرى فيه حتمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لا سيما أمام تفشي ظاهرة الإرهاب[198]، لتنتقل الة

---

[196]- **حامل صليحة**، المرجع السابق، ص 67.

[197] -**BALMOND louis**, «La Contribution des régles d'engagement au Droit du Recours à la Force »' in : Unité et Diversité du Droit international ,Ecrit en l'honneur du professeur Pierre –Marie Dupuy, Edité par :

=**ALLAD Denis**, CHETAL Vincent OLIVIER de Frouville et GORGE E. Vinuales, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS , LEIDEN,BOSTON, 2014, P 275-276.

[198]- **هاجر رشيد، لخضر عطية، رابحي لخضر**، مكافحة الفساد كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد الثاني، 2020، ص 78 -87-98.

التعهد أو الالتزام بالقوة أمام عدم إمكانية المادة 4/2 من الميثاق مواجهة التحولات الدولية[199].

سنحاول الآن تقديم تعريف لهذه الظاهرة وتبيان الأساس القانوني لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر لمكافحة الإرهاب.

1. تعريف الإرهاب الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى بسرعة فائقة في أوساط المجتمع الدولي، إلّا أنّه لا يوجد إجماع دولي على تعريف موحد وواضح الإرهاب، وهذا راجع إلى العامل السياسي والايديولوجي.

فقد عرف الدكتور نبيل حلمي: "أن الإرهاب هو اللجوء غير المشروع للعنف أو التهديد، بواسطة مجموعة أشخاص أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة وينتج عن ذلك حالة من الرعب تعرض للخطر أرواحا بشرية، أو يكون من شأنه تهديد حريات أساسية، والغرض من ذلك هو الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوعا ما"[200].

ومن بين التعاريف القانونية للإرهاب التي لاقت قبولا دوليا نذكر تعريف الأستاذ محمود شريف بسيوني الذي قال بأنه:"إستراتجية عنف مجرمة دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (ايديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين

---

[199] -BALMOND LOUIS, op-cit, (pp 277-288).

[200]- أنظر :**نبيل أحمد حلمي**، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988، ص 30.

لتحقيق الوصول إلى السلطة أو لقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة، بغض النظر عما إذ كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"[201].

فقد عرفت الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب 1988 في المادة الثانية منها على أن الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أعراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم، حريتهم للخطر أو الخاصة تعريض الموارد الطبيعية للخطر.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مجمل محاولات تعريف الإرهاب الدولي باءت بالفشل النسبي، سبب اعتمادها على صيغ شاملة وميثانية، واختلاف وجهات النظر حول تحديد المصطلح، وتداخل الاعتبارات السياسية وغيرها، كرعية الدول الكبرى في الإبقاء على مفهومه غامض حتى تتمكن من إطلاقه على كل حركة او دول تعارض سياستها وتمس بمصالحها[202].

2. الأساس القانوني لمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي كمبرر لمكافحة الإرهاب

إن اعتبار الإرهاب الدولي من أخطر التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين، فتعد القرارات التي تصدر عن مجلس لأمن في مجال مكافحة الإرهاب قرارات ملزمة لكافة الدول (مادة 25 من الميثاق)[203]، لأنها تدخل ضمنيا في إطار الفصل السابع من الميثاق، خاصة بعد تعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى الهجمات في 11 سبتمبر 2001، ومن بين

---

[201]- **هيثم فالح شهاب**، جريمة الإرهاب، وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، 36.

[202]- **حامل صليحة**، المرجع السابق، ص71.

[203]- المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

هذه القرارات الصادرة عن المجلس نجد القرار رقم 1368(2001)، الذي أعلن فيه استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات لمواجهة الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله مع تحمل المسؤولية عن كل هذه الجرائم عملا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما أقر بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لمواجهة الإرهاب[204].

إضافة إلى القرار رقم: 1373 (2001)، الذي اعتبر الأعمال الإرهابية مساسا بالسلم والأمن الدوليين حيث أكد القرار عزم المجلس اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تنفيذه، وذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق[205].

وعليه اتجه مجلس الأمن نحو فكرة الالتزام أو التعهد باستخدام القوة اعمالا للمادتين 24و 25 من الميثاق بهدف مواكبة تحولات القانون الدولي[206].

المطلب الثاني

تحولات استخدام القوة في ظل حق التدخل الإنساني

أدى ظهور النظام الدولي الجديد على الساحة الدولية إلى بروز مايسمى بالتدخل الإنساني، واختلف آراء المجتمع الدولي بخصوصه.

لهذا التوجه برز المؤيدون موقفهم بحماية الأقليات تارة وبحماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب تارة أخرى، كما برز الرافضون موقفهم بعدم شرعية التدخل الإنساني،

---

[204]- القرار رقم: 1368 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4443 المعقودة في 20 ديسمبر 2001، المتضمن مشروعية حق الدفاع الشرعي الوقائي وثيقة رقم: (2001) S/ RES1368.

[205]- القرار رقم: 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4385، المنعقدة في 28 سبتمبر 2001 المتضمن مكافحة الإرهاب الوثيقة رقم: (2001) S/ RES

[206] -**BALMOND Louis**, op-cit. pp275-278.

باعتباره يتناقض مع سيادة الدول، ومع مبدأ تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة واعتبروه مجرد القيام بعمليات سيطرة استعمارية جديدة من جهة ثانية[207].

نتيجة لهذا التناقض في المواقف الدولية حاول كل طرف تفسير المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى اجتهادات الفقهاء والباحثين كل حسب هدفه من أجل تبرير مشرعية التدخل من عدمها،أمام هذا الوضع اقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" أمام الجمعية العامة في دورتها الخامس والخمسين للأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية المفهوم الذي يستند إلى خروج مسالة تنظيم حقوق الإنسان إلى المجال الدولي في حالة عجز الدولة عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

ووفقا لهذا التطور اللاحق في القانون الدولي الذي أثار نقاش حول مفهوم مسؤولية الحماية ودواعي تنفيذها، سنحاول التطرق إلى التطور التاريخي لمسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني **(الفرع الأول)**، ولا بد على المجتمع الدولي لضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الالتزام بمجموعة من الشروط معنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التطور التاريخي لمسؤولية الحماية

يجمع فقهاء القانون الدولي إلّا أنّ هناك نظريتين ساهمتا في التطور التاريخي لمسؤولية الحماية،وهي كل من نظرية الحرب العادلة **(أولا)** ونظرية التدخل الإنساني التي تعد حق النواة الأولى لمبدأ لمسؤولية الحماية **(ثانيا)**.

---

(207)- **دليلة تركي ويزة بونصيار**، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الانساني، السياسة العالمية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 2.

أولا: نظرية الحرب العادلة

تعرف الحرب العادلة بأنها الإطار الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط والمعايير التي تحدد ما هو عادل وغير عادل بالنسبة للحرب، سواء على مستوى بنيتها أو على مستوى إدارة أعمالها بعد اندلاعها فعلا.

لقد ظهرت في العصر الإفريقي احادية المصطلح في الشأن السياسي آنذاك، حيث اعتبر سيشرون ان الحرب التي تندلع بدون أسباب ودوافع تعد حر ب غير عادلة ولا تكون عادلة إلا عندما تهدف إلى تطبيق القانون، ونصرة الحق ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة ونشر الأخلاق[208].

نشأت نظرية الحرب العادلة وترعرعت في ظل الكنيسة والمتتبع لتقاليد المسيحية يجدها تدعو إلى السلام والمحبة والتعايش بين الشعوب، وصمم النقاش الأخلاقي حول استخدام القوة في العلاقات الدولية بشكل كبير من قبل فلاسفة الأخلاق، ثم انبثقت نظريات الحرب العادلة مجددا من الميراث المسيحي الأوروبي لتدخل السياق القانوني مع إميريكدي فاتل الذي أورد بعدا مهما لشرعية الحرب واعتبارها عادلة وإضافة لشرط السبب العادل بإقامة الخير وتحطيم الشر لا بد أن تكون هناك ضرورة عاجلة، وملحة لخوضها، وانعدام وجود وسائل أخرى غيرها لردع المعتدي، غير أن هناك اتجاها فكريا عالج الحرب العادل وفوق نظرية استعمارية عرفت "بنظرية الحق في التدخل" التي أخضعت شرعية استخدام القوة المسلحة إما بعدالة الأساس القانوني أو عدالة القضية أو بسلامة القصد[209].

---

[208]- **سليم حميداني**، "نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني، مقاربة إدراكية"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، (ع 8)، 2016، ص 430 . 424.

[209]- **سليم حميداني**، المرجع نفسه، ص 423.

لقد تطور التصور المعطى للحرب العادلة من رموز من التقنين الدولي للحروب، حيث تم تقنين العديد من القواعد الأساسية التي تتناسب مع الهدف المشروع الذي تسعى إليه الدول في الحرب، وهو إضعاف القوة العسكرية دون تحول العمل العسكري إلى عمل من أعمال الإبادة، وهذا التقنين استند إلى جملة من الأعراف والصيغ الأخلاقية ثم إلى جهد قانوني جسدته الاتفاقيات الدولية والتفاهمات الجماعية[210].

ثانيا: نظرية التدخل الإنساني

لم يعد التدخل الإنساني مفهوما متفق عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة إليه لتعارضه لمبدأ السيادة، واستعماله كحجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

حيث يرى فريق من الفقهاء أن التدخل الإنساني، هو ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دول أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسية الضحايا[211].

بينما قام الأستاذMarie pomesticiبتعداد ست عمليات التي تسبب التدخل وتتمثل هذه العمليات في التدخل البلجيكي في الكونغو في يوليو 1960، والتدخل الأمريكي البلجيكي في عام 1964، والغرة الأمريكية الفاشلة على Tabas إيران عام1980 والعمليات التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطا عام 1985، والتي استهدفت إنقاض الرهائن المحتجزين على متن طائرة البوينغ التابعة للخطوط الجوية المصرية[212].

---

[210]- **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 30.

[211]- **العربي وهيبة**، المرجع نفسه،ص 31.

[212]- **حساني خالد**، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤوليته، المرجع السابق، ص 10.

أما الرأي الآخر من الفقه يرى:" أن التدخل الإنساني مفهوم واسع والذي يقصد منه ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، ونلاحظ في أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يتعارض مع مبادئ السلم والأمن الدوليين،بينما المفهوم الواسع أضحى يتفق مع مواقع العلاقات الدولية المعاصرة، والذي أخذ مدى أهمية الوسائل السلمية ونجاعتها.

وللتدخل الإنساني حالات فمنها من تستند إلى أساس قانوني والتي تسمى بالتدخل الإنساني المشروع، وانقسم الفقهاء في هذا الشأن:

بالنسبة للإتجاه المؤيد الذين ينادون بإجازة أي تدخل إنساني إذ كان الهدف منه وقف أعمال الاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد والأقليات داخل الدول لكن وفق لشروط واجب احترامها لانعقاد اختصاص الدول في التدخل عسكريا، وقف انتهاك حقوق الإنسان والتي تتمحور في الهدف الإنساني فقط[213].

أما في ما يخص الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني، فهو الذي يرى ضرورة موازنة حق التدخل الإنساني مع عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، إلّا أنّ هناك حالات أخرى لا تستند إلى أساس قانوني والتي تسعى بالتدخل الإنساني غير المشروع الذي يفتقر إلى الشرعية الدولية[214].

الفرع الثاني

المقصود بمسؤولية الحماية نحو حماية مسؤولة

سنحاول في هذا الفرع تعريف مسؤولية الحماية وتبيان المبادئ.

---

[213]- **الخوري عزالدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 98.

[214]- **فرانس صابر عبد العزيز الدوري**، إشكالية التدخل الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة لاستكمال المتطلبات الخصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأردن، 2017، ص94.95.

أولا: تعريف مسؤولية الحماية نحو حماية المسؤولة

يمكن تعريف مسؤولية الحماية على أنها:"المسؤولة على حماية السكان المدنيين من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،وهي المسؤولة التي تقع على عاتق كل دولة على حدى".

وقد ورد مفهوم مسؤولية الحماية في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدولIGII عام 2001 استجابة للنداء الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان عام 2000، حول ضرورة التفكير في طريقة تؤطر التدخل لأغراض إنسانية في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة مع بروز تدخلات عسكرية باسم الإنسانية أو الاستخدام الوقائي للقوة دون اجازة من مجلس الأمن / أي استخدام القوة خارج الاطار القانوني لميثاق الأمم المتحدة فما مدى شرعية ذلك؟[215].

ثانيا: تفعيل مسؤولية الحماية

لضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية يجب الإلتزام بوجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان أو التزم بنتفيذ مسؤولية الحماية.

1. وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان

[215] **ناتوري كريم**، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص:القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021/2020، (منشورة)، ص71.

إن مسؤولية الحماية حسب مؤتمر القمة العالمي2005 في البنود (138و139)، لا يجب تنفيذها إلا في جرائم الإبادة الجماعية[216]، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، والجرائم الإنسانية،فإن تنفيذ مسؤولية الحماية لن تكون فقط إثر وقوع تلك الجرائم بصورة فعلية،بل يكفي وجود احتمالية تقع وفقا لشواهد وأدلة تؤكد ذلك، وأمام كثرة التدخلات الأساسية برز مفهوم جديد لمسؤوليةالحماية وهو الحماية المسؤولة التي تمنع تحويل مسؤولية الحمايةالى أغراض أخرى،و هذا يعني ضرورة انصراف التدخل للحماية فقط دون أي أبعاد أخرى[217].

2. عجز الدولة أو عدم رغبتها بالحماية

[216]- أصدرت المحكمة العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نومبرغ بتاريخ 11 ديسمبر1946 اللائحة رقم:36 التي جاء فيها: إن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها، القتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها، راجع: **خلافي سفيان**، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر تيزي وزو، 2014،ص.ص.158. 159.

[217]-**ناتوري كريم**، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص73.

يعد هذا الشرط لإنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية شرط ينصرف إلى تولي المجتمع الدولي ضمن الأمم المتحدة تنفيذ مسؤولية الحماية في حالة عجز الدولة عن القيام بمتطلبات مسؤوليتها عن الحماية، أو عدم رغبتها البينة فو توفير تلك الحماية رغم قدرتها عليها[218].

الفرع الثالث

الأسس قانونية ومعايير التدخل العسكري لإنقاذ مسؤولية الحماية

تسعى مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان،[219] وذلك من خلال ثلاث مبادئ التي تشكل الوسيلة الأساسية لمنع وقوع الانتهاكات أو معالجتها في حالة وقوعها**(أولا)** ولإنقاذ مبدأ مسؤولية في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة على تحديد مبادئ التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة يجب أن تخضع للمعايير الأساسية التي حددها تقرير اللجنة الأولية بالتدخل وسيادة الدول **(ثانيا)**.

أولا: الأسس القانونية لمسؤولية الحماية

قام الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في عام 2009 بتوظيف مبدأ مسؤولية الحماية من خلال ثلاث أسس مبدئية من بينها: مسؤولية الوقاية التي تعد أهم بعد نطاق المسؤولية، فيجب أولا استيفاء جميع خيارات الوقاية قبل التفكير في التدخل، وعند فشل الإجراءات القانونية في حل النزاع تأتي مسؤولية الرد وأخيرا إعادة البناء.

1. مسؤولية الوقاية

---

[218]- **دليلة تركي، ويزة بونمار**، المرجع السابق، ص 24.

[219]- أنظر الفقرة 3 . 1 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص 38.

إن مسؤولية الوقاية هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية، نظرا لورود إحتمال خفض أو حتى إقصاء ضرورة التدخل مستقبلا بحيث تعتقد اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأن الوقت قد حان لأن يعمل المجتمع الدولي أكثر على تكريس مبدأ الوقاية فعلا في الواقع العملي، واستنفاذ خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى احتضان التدخل،وأنه من الضروري تكريس حماية مسؤولة في إطار حدود اجازة مجلس الأمن[220].

وتشمل وسائل الوقاية الجذرية التي تعني معالجة مسألة الحرمان الاقتصادي وقلة الفرص الاقتصادية بتقديم مساعدات إنسانية لمواجهة الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي[221]، وتعزيز الحماية القانونية والمؤسسات القانونية خاصة سيدة القانون وحماية سلامة الجهاز القضائي واستقلالهن وإصلاح الجهاز العسكري والدوائر الأمنية الأخرى للدولة[222].

كما تتم أيضا الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات عن طريق مجموعة من الأدوات التي تأخذ شكل مساعدة مباشرة أو في الحالات الأكثر صعوبة المتمثل في التهديد لجزاءات.

2. مسؤولية الرد

تعني لقيام فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ماسة إلى الحماية عند فشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع أو احتوائه، أو عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على معالجة الوضع ويكون الرد عن طريق تدخل عسكري[223].

---

[220]-**ناتوري كريم**، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 73.

[221]- الفقرة 3. 24 من تقرير اللجنة المعية بالتدخل وسيدة الدول، المرجع السابق، ص 21.

[222]- الفقرة 3 . 25 من تقرير اللجنة المعنية، المرجع نفسه، ص 45.

[223]- **صافر فايزة، دون عنوان**، بديل لحق التدخل الإنساني، **مجلة مسؤولية الحماية**، كلية الحقوق، العدد 33، الجزء الثالث، حوليات جامعة الجزائر1، 2019، ص 109.

3. مسؤولية إعادة البناء

تقع مسؤولية إعادة البناء على الطرف المتدخل والتي تجبره على القيام بمجموعة من الالتزامات بعضها مستعجل كتوفير الأمن وبناء السلام والبعض الأخر بنفذ على المدى البعيد كتحقيق العدل والمصالحة والتنمية المستدامة،وهذه الإجراءات الإكراهية قد تكون إما سياسية أوإقتصادية أو قضائيةوفي الحالات القصوى فقط تتطور إلى التدخل العسكري[224].

ثانيا: معايير التدخل العسكري لإنفاذ مسؤولية الحماية

يشكل قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 1/60 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في فقرتيه138/ 139 وثيقة ميلاد مبدأ "مسؤولية الحماية" ، حيث نصت الفقرة 139 منه صراحة على إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية في حالة عجز أو تقاعس الدولة عن حماية شعبها بقولها: **"نعرف عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن، وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه على أساس كل حالة على حدا، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة حسب الاقتضاء، واللجوء إلى التدخل العسكري تنفيذا لمسؤولية الحماية لا يكون غلا في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية"**[225]، وقيد هذا التدخل بالمعايير حتى لا يشكل تدخلا غير مشروع في سيادة الدول والمتمثلة في:

---

[224]- **رابطي آمال ويحياوي لطفي**، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 82.81.

[225]- **صافر فايزة**، المرجع السابق، 111.

1. معيار القضية العادلة

وما يسمى بمعيار العتبة الذي يتعلق بنوع الضرر الذي يستلزم التدخل العسكري، ولاستنفاذ معيار القضية العادلة يجب أن تكون هناك خسارة كبيرة للأرواح واقعة فعلا،أو يخشى أن تقع سواء كانت أو لم تكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف،أو نتيجة لإخفاق الدولة[226].

كما يجب أيضا أن تكون هناك عملية تطهير عرقي كبير واقعة فعلا أو يخشى وقوعه، سواء كان تنفيذها بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهابية أو الاغتصاب.

فتعتبر هذه الشروط ما هي إلا انعكاسات للمخاوف الدولية الإنسانية في أواخر التسعينات من الماضي[227].

2. البنية الصحيحة

يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل واستخدام القوة المسلحة هو وقف المعانات الأساسية ومنعها[228].

تكون بنية سلمية يجب أن تكون العملية متعددة الأطراف ومؤيد بوضوح من الرأي الإقليمي والضحايا المعنيين[229].

---

(226)- **بديار براهمية الزهراء، عزوزي عبد المالك**، استخدام القوة المسلحة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعاوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 440.

(227)- **إيف ماسينغهام**، التدخل العسكري لأغراض إنسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من **المجلة الدولية للصليب الأحمر**،المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009 كانون الأول، ص 160.

(228)- **إيف ما سينغهام**، المرجع نفسه، ص 126.

(229)- أنظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم: A57l303، بتاريخ 2002/08/14، ص 08 . 09.

3. أن يكون استخدام القوة هو الملجأ الأخير

يمكن تبرير التدخل العسكري واستخدام القوة إلا بعد استنفذت جميع الوسائل العسكرية، أو قواعد التسوية السلمية للأزمات الإنسانية، ووجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التدابير الأقل من التدخل العسكري لن تنجح.

إلا أن هذه الفكرة معرضة للنقد عند البعض، فقد يرون أن الوقف الذي يستفرقه استنفاذ الإجراءات الأخرى قبل استخدام القوة المسلحة، غالبا ما يكون الوقت الذي يحدث فيه موت من هم في أمس الحاجة للحماية، وأن التأخير في تنفيذ التدخل أمس الحاجة للحماية، وأن التأخير في تنفيذ التدخل العسكري يمكن أن ينجم عنه أي تدخل أقلل ملائمة من الناحية السياسية، وأكثر فتكا من ناحية عملية[230].

وترتبط بشكل فعلي احتمالات النجاح بدقة العمليات العسكرية والعمل على تحقيق أهدافها المتمثلة في وقف الجرائم الفظيعة.

4. تحقيق التناسب

يقصد به أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له مدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية المحدد، ويجب أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساويا مع هدف المعلن ومع حجم الاستفزاز الأساسي، ويجب أن يكون أثره على النظام السياسي للدولة المستهدفة مقصورا على ما هو ضروري لإنجاز الهدف من التدخل،

---

[230]- en rue de l'obtention du grade de M SE en étude internationales, département d'études international, faculté des arts et des science, université de Montréal, Avril, 2010,p14.

بديار براهمية الزهراء، عزوزي عبد المالك، المرجع السابق، ص 441.

وإن حدث إذ كانت الأثار العملية الدقيقة لهذه القيود مثال نقاش في كل حالة، فإن المبادئ التي تقوم على أساسها واضحة بما فيه الكفاية[231].

5. احتمالات نجاح معقولة

يقصد باحتمالات نجاح معقولة أن تكون ذمة فرصة معقولة للنجاح في وقف أو تفادي المعاناة التي كانت مبررا للتدخل.

هذا ما يبين بأن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة، وتذكر اللجنة أن التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تخفيفها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشرع بالتدخل أسود من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق مجددا وتجنيد المدنيين المزيد من المآسي[232].

6. الإذن الصحيح

يكون مجلس الأمن الهيئة الوحيدة التي تعطي الإذن باستخدام القوة المسلحة، وذلك بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وخاصة المواد: 39،41،42، حيث يقرر مجلس الأمن ما إذا كان هناك قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال كلمة أو وقوع حالة من حالات العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للمواد: 41 و42 لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أو عن طريق مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة[233].

---

[231]- **رابطي أمال، يحياوي لطفي**، المرجع السابق، نقلا عن **جاريت إيفاتر وسحنون محمد**:"مسؤولية الحماية، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، جاريت إيفانز ويحنون محمد ديفيد ريف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 16.

[232]- **بديار ماسينغهام**، المرجع السابق، ص 162.

[233]- **رابطي أمال، يحياوي لطفي**، المرجع السابق، ص 84.

خاتمة

خاتمة

يعتبر إستخدام القوة في العلاقات الدولية من بين الأساليب التي كانت تستخدمها الدولة لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية ولتغيير الأوضاع الضارة، وكما تعتبر أيضا وسيلة لتسوية المنازعات الدولية ولقد كان من مبررات إستخدام القوة كمظهر من مظاهر السيادة الكاملة نظرا لما أحاط إستخدام القوة من أخطار جسيمة.

ومن هنا كان حظر إستخدام القوة أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

كما أن عهد عصبة الأمم لم تغفل على تقنين هذا الإستخدام، إلّا أنّه لم يفلح في حظر اللجوء إلى الحرب وحظرها حظرا مطلقا، وإنما حظر جزئي فقط، كما أنها لم تنجح في وضع تنظيم قانوني فعاّل لعدم وجود نص قانوني صريح لذلك.

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد بعد ذلك على منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالرغم من هذا المنع فإن الواقع الدولي لا يبرهن سوى عن مظاهر خرق السلم والأمن الدولي، وبالتالي لم تعد الدول تتقيد بمبدأ منع إستخدام القوة،وأصبحت تستند أفعالها إلى حقها في الدفاع عن النفس، في ظل التغيرات والتحولات الدولية نتيجة للتحولات الدولية فبرزت عدة مفاهيم جديدة جسدّت الإستخدامات المختلفة للقوة تحت تسميات مختلفة التدخل الانساني، لأغراض المساعدات الإنسانية، لحماية حقوق الانسان، لحماية الديمقراطية، أو تحت غطاء مسؤولية الحماية ثم الحماية المسؤولة بإسم الدفاع الشرعي الوقائي...الخ.

لكن هذه الممارسات التي هي في الأصل إستثناءات أصبحت أكثر ممارسة من الناحية العملية، مما يجعلنا نقول أن المجتمع الدولي أصبح أمام تنظيم دولي جديد لإستخدام القوة في العلاقات الدولية، وعلية نقدم بعض التوصيات:

يجب إعادة صياغة بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام القوة في العلاقات الدولية والسهر على ضمان فعالية مجلس الأمن في حماية السلم والأمن

الدوليين، ووجوب تطبيق نظام الأمن الجماعي بكل حيّاد ونزاهة لتحظى منظمة الأمم المتحدة في إطار إستخدام القوة بمصداقية لدى كافة دول الأعضاء.

ضرورة القضاء على الإزدواجية في تطبيق قواعد القانون الدولي، وفي تكييف مجلس الامن للوقائع بأنها تهديد للسلم والامن الدوليين، بالإعتماد على الموضوعية والمساواة في تطبيق القواعد الدولية.

ضرورة البحث عن آلية فعالة لجعل قواعد القانون الدولي بما فيها حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية موضع التنفيذ الموضوعي، وذلك لن يتأتى إلاّ بتفعيل أجهزة الرقابة والردع (الجزاء) أي القضاء الجنائي وجعله أكثر فعالية.

نستنتج من ميثاق الأمم المتحدة ومن الممارسة الدولية أن ذات الميثاق لم يمنع إستخدام القوة منعا مطلقا بل نظمها فقط، كما أنه وبفعل الممارسة الدولية إنتقل المجتمع الدولي من منع إستخدام القوة إلى الإلتزام باستخدام القوة في إطار الحرب الوقائية ضد الإرهاب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية

I. الكتب

1. **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،(د ط)، بيروت،2005.
2. **إبراهيم محمد العنانين**، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الدولية،(د ب ن)،1990.
3. إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية، 1997.
4. **بن داود إبراهيم**، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث،(د ب ن)،2011.
5. **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990.
6. **جمال الدين عطية المحامي**، الدفاع الشرعي، القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، 2010.
7. **جمال عبد الناصر**، مانع التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع،(د ب ن)،2006.
8. **حسين عبيد، الجريمة الدولية**، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
9. **حميد السعدي**، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
10. **رنا عطا عبد العظيم عطا الله**، الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إيتراك للطباعة، القاهرة،2009.
11. **رنيه جان دوبوي**، القانون الدولي، ترجمة سموجي فوق العادة، منشورات عويدات الطبعة الثانية، بيروت، باريس،1983.
12. **زهير الحسيني**، التدابير المضادة في القانون الدولي العام،(د ط)، دمشق،1998.

13. **سامح عبد القوى السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2012.

14. **سعد حقي توفيق**، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان الأردن،2012.

15. **سمير شيخاني**، العلاقات الدولية منه معاهدات الصلح (1919-1939)، دار الجميل بيروت، 1992.

16. **سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، (د ب ن)،2007.

17. **عبد العزيز رمضان الخطابي**، أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، جامعة الموصل، الأسكندرية،2014.

18. **عبد العزيز سرحان**، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

19. **عبد الله ال محمد عيون**، نظام الأمن الجماعي، في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر عمان،1985.

20. **عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر**، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة طنطا، مصر،1997.

21. **علي إبراهيم**، المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

22. **علي جميل حراب**، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2010.

23. **عمر سعد الله**، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار همومه، الجزائر،2008.

24. **غنى أنيل**، ترجمة نور الدين اللباد، (د ط)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

25. محمد الطلعت الغنيمي، الأحكام العامة لقانون الأمم، دراسة في كل من الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، (د ط)، القاهرة، 1971.

26. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

27. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، (د ب ن)،1999.

28. محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دروائل للنشر،(د ب ن)،2004.

29. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

30. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،1973.

31. محمود حسن الحسنى، العقوبات الإقتصادية الدولية والعالم العربيين بين دراسة لمحددات النجاح، مركز الدراسات إستراتيجية رقم 99، الطبع التاسعة، (د د ن، د ب ن)،1999.

32. مصطفى سعد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة،1990.

33. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبع العاشرة، دار النهضة العربية، (د ب ن)،1990.

34. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،(د ب ن)، 1988.

35. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحته في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2010.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/- رسائل دكتوراه

1. **بن داود إبراهيم**، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وإنتمائها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008.
2. **بودربالة صالح الدين، إستخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010.
3. تمار أحمد، مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2020.
4. **خليفي عبد الكريم**، إستخدام القوة في النزاعات المسلحة واثاره على الشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،2010.
5. **زرفين عبد القادر**، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015.
6. **العربي وهيبة**، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران الجزائر،(د.س.ن).

7. **علي رضا عبد الرحمن رضا**، مبدأ الإختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1997.
8. **الفوري عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل: إسترجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
9. **لونيسي علي**، آلية مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
10. **ناتوري كريم**، مشروعية إستخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.
11. **نشأت عثمان الهلالي**، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

ب/- مذكرات الماجيستر

1. **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2001.
2. **أحمد عبد الحميد عون**، موقف القانون الدولي من إستخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة، شهادة الماجيستر في القانون، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
3. **حامل صليحة**، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون التفاوت الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

4. **سامية زاوي**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

5. **فتحي الضحاك**، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين نصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

6. **فرانس صابر عبد العزيز الدوري**، إشكالية التدخل الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق، الأردن، 2017.

7. **فرج عصام بن جليل**، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الإختصاص القانوني والسياسي، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط،2008.

8. **قلي أحمد**، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحث لنيل درجة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،1999.

9. **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيسترفي القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

10. **مبحوثة أحمد**، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2003.

11. **مراد فردي**، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة حاج لخضر، باتنة،2009.

12. **مرغني حيوز بدر الدين**، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2009.

ج/- مذكرات الماستر

1. **تلمات موراد، هروج لهلال**، إستخدام القوة في العلاقات الدولية بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق: شعبة القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،202-
2. **رابطي أمال، يحياوي لطفي**، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الإعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص، القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2014.
3. **فرج عصام بن جليل**، مجلس الأمن الدولي، دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

III- المقالات

1. **العيد جباري، تومي لحمادي**، "الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق، العدد الثاني، (ص ص57-64).
2. **بديار براهمية الزهراء، عزوزي عبد المالك**، إستخدام القوة المسلحة، المجلةالأكادمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد1، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016،(ص ص 429-448).
3. **حساني خالد**،" تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، العدد الثاني، جامعة بجاية، 2010،(ص ص73-81).
4. **رسول حسين**، "مقارنة بين نظام عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة من ناحية الهياكل والمبادئ"، المجلة السياسية والدولية، كلية الحقوق، الفلوجة،(ص ص169 -186).
5. **رعد قاسم صالح**، الأمن الجماعي ودوره في تدعيم إستراتيجيات التعاون الدولية، رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية الدولية، (ص ص177-199).
6. **سليم حميداني**، نظرية الحرب العادلة، والتدخل الإنساني(مقاربة إدراكية)، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق، العدد8، قالمة،(ص ص8-28).
7. **شغيني فؤاد**، القانون الدولي ومسائل إستخدام القوة في العلاقات الدولية(حروب التحرير نموذجا)، المجلةالأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر2009(ص ص163-186).
8. **عبد الحكيم**، المساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلةالعلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، طرابلس، (ص ص177-199).
9. **عبد الكريم علوان**، التدخل لإعتبارات إنسانية، مجلة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة البحرين،(ص ص 1-31).
10. علي سيف النامي، التدخل العسكري في أفغنستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001،(ص ص19-59).

11. **قوبيير مراد، مايدي نعيمة**، إستخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد الرابع، العدد 1، 2020،(ص ص170-187).

12. **ليدية تركي، ويزة بونصيار**، مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني، العدد الثاني، ديسمبر 2017،(ص ص 226-247).

13. **هاجر رشيد، لخضر عطية، رابحي لخضر**، ومكافحة الفساد كمبرر لمشروعية الدفاع الوقائي، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، المجلد8، العدد الثاني،(ص ص1 -21).

IV. المواثيق والإتفاقيات الدولية

أ. المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات ادارة شؤون الاعلام للأمم المتحدة، نيويورك،2001.
2. **عهد** عصبة الأمم.

ب. الإتفاقيات الدولية

1. بروتوكول جنيف المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، الموقع بتاريخ 2 أكتوبر 1924.
2. معاهدة لوكارنو الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية الموقعة بتاريخ 16 أكتوبر 1925.
3. ميثاق برايان كيلوج الخاص بتحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية الموقع بتاريخ 27 أوت 1928.
4. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ23 ماي 1969،انضمت اليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13أكتوبر1987، جريدة رسمية، عدد 42،الصادرة بتاريخ24 ماي**1987**.

5. معاهدة حظر الأسلحة النووية المبرمة في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017، ووضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22جانفي 2021.

د/ - المطبوعات الجامعية

- ناتوري كريم، محاضرات في مقياس تحولات القانون الدولي العام، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020(منشورة).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. **CHARLES Zorgbibe,** les Relation Internationales, Presses Universitaires de France, Paris، 1976 .

2. **DOMINIQUE Carreau,** Droit International, 7éme édition**,** A.Pedone, Paris, 2001.

3. **KAMTO Maurice**, L'Agression en droit international, Editions A.Pedone, Paris, 2010.

4. **Karin Banneiver et Grille Dison**, Le Recours à la force autorisé par le Conseil de sécurité, droit et responsabilité, Edition, A.Pedone , Paris. 2014.

5. **Oliver Corten,** Le droit Contre la Guerre, l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain 2 ème édition, Revue et augmentée, A.Pedone , Paris ,2014.

III-ARTICLE:

1-BALMOND LOUIS " La Contribution des règles d'Engagements au Droit du recours à la force", in : Unité et Diversité du Droit international , méllange en l'honneur du professeur **Pierre –Marie Dupuy**, Edité par **:AllAND Denis,** CHETAIL Vincent , OLIVIER de Frouville et GORGE Vinuales, Martinus ,MARTNUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN, BOSTON, 2014 , (pp275-297).

2- MEKINDA BENG ANTOINE, Le droit des peuples a disposés d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etas du tiers-monde en mutation, R.T.D.H ,n 58 avril, 2004 , (pp400- 506) .

IV. Thèses

KHELIFATI Omar, La légitime défense préventive au regard du droit international public et son effectivité dans la deuxième Guerre du golfe, Thèse en vue de

L'obtention du doctorat en Sciences, Spécialité: Droit , Faculté de droit et des Sciences politiques, Université Mouloud Mammeri de Tizi- Ouzou ,2002.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول:استخدام القوة في العلاقات الدولية 12

المبحث الأول: حظر إستخدام القوة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.....14

المطلب الأول: حظر إستخدام القوة في ظل عصبة الأمم 15

الفرع الأول: حالات الإستخدام غير المشروع للقوة في ظل عصبة الأمم 15

أولا: الإستخدام الغير المشروع للقوة في حالات العدوان 15

ثانيا: تقييد ميثاق عصبة الأمم للحرب أو التهديد بها.....16

ثالثا: منع ميثاق عصبة الأمم الحرب ضرفيا.....17

الفرع الثاني: حالات الحرب المشروعة في ظل عصبة الأمم 18

أولا: إستخدم القوة في حالة الحرب الدفاعية.....18

ثانيا: حالة لجوء الدولة إلى الحرب لفض النزاع تكون طرفا فيها ورفض الطرف الآخر للقرار 19

ثالثا: حالة لجوء الدولة إلى الحرب لها علاقة بالسيادة الداخلية لتلك الدولة 19

رابعا: إستخدام القوة في حالة لجوء الدولة إلى الأعمال الإنتقامية.....19

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتحريم إستخدام القوة بعد عهد عصبة الأمم 20

الفرع الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.....20

أولا: معاهدات المساعدة المتبادلة لعام 1923 20

ثانيا: معاهدة سافيدرا لاماس 21

ثالثا: بروتوكول جنيف سنة 1924م.....22
رابعا: اتفاقيات لوكارنو لعام 1925.....23
خامسا: ميثاق برايان كيلوج لسنة 1928.....23
الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بتحريم الحرب.....25
أولا: قرار الإتحاد البرلماني الدولي لسنة 1926.....25
ثانيا: قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية لسنة 1927.....26
ثالثا: قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية (مؤتمر هافانا) سنة 1928.....26
المبحث الثاني: حظر استخدام القوة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....28
المطلب الأول: مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....28
الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام القوة وفقا للقاعدة القانونية العامة.....29
أولا: حظر استخدام القوة وفقا لديباجة ميثاق الامم المتحدة.....29
ثانيا: حظر استخدام القوة وفقا للمادة 02/ 4 من ميثاق الأمم المتحدة.....30
الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة.....31
أولا: الطبيعة القانونية للمادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة.....31
ثانيا: علاقة مبدأ حظر استخدام القوة أو القواعد الآمرة.....32
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..33
الفرع الأول: استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي.....33
أولا: تعريف الدفاع الشرعي.....33
ثانيا: أنواع الدفاع الشرعي.....34
ثالثا: شروط الدفاعي الشرعي.....35
الفرع الثاني: استخدام القوة في ظل الأمن الجماعي.....37

أولا: تعريف الأمن الجماعي.....38

ثانيا: التفرقة بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي:.....38

ثالثا: شروط نظام الأمن الجماعي.....39

الفرع الثالث: استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة 40

أولا: استخدام القوة من قبل مجلس الأمن 40

الفصل الثاني: استخدام القوة في ظل أهم التطورات الدولية Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: تحولات استخدام القوة في ظل نظام الامن الجماعي 47

المطلب الأول: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم 47

الفرع الأول: أسس نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم 48

أولا: الشق الوقائي 48

ثانيا: الشق العلاجي 51

الفرع الثاني: أسباب فشل نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة 53

أولا: الأسباب السياسية تتمثل أهمها 53

المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الامم المتحدة 56

الفرع الأول: المقومات الأساسية المحققة لنظام الأمن الجماعي الميثاقي 57

أولا: المقومات الموضوعية.....57

ثانيا: الجزاءات القانونية الميثاقية لنظام الأمن الجماعي 67

المبحث الثاني: تحولات استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي وحق التدخل الإنساني 70

المطلب الاول: تحولات استخدام القوة في ظل الدفاع الشرعي.....71

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي الوقائي.....71
أولا: تعريف الدفاع الوقائي.....72
ثانيا: الأساس القانوني للدفاع الشرعي الوقائي.....72
الفرع الثاني: شروط ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي.....73
أولا: أن يكون هناك عدوان مسلح أو وشيك الوقوع.....74
ثانيا: أن يكون العدوان مباشرا.....75
ثالثا: أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة والخطورة.....76
رابعا: أن يكون فعل العدوان غير مشروع.....77
خامسا: أن يرد العدوان المسلح على الدولة أو على أملاكها:.....77
الفرع الثالث: ممارسة حق الدفاع الشرعي من خلال الحرب ضد الإرهاب الدولي.....79
أولا: الطبيعة القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي.....80
المطلب الثاني: تحولات استخدام القوة في ظل حق التدخل الإنساني.....83
الفرع الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الحماية.....84
أولا: نظرية الحرب العادلة.....85
ثانيا: نظرية التدخل الإنساني.....86
الفرع الثاني: المقصود بمسؤولية الحماية نحو حماية مسؤولة.....87
أولا: تعريف مسؤولية الحماية نحو حماية المسؤولة.....88
ثانيا: تفعيل مسؤولية الحماية.....88
الفرع الثالث: الأسس قانونية ومعايير التدخل العسكري لإنقاذ مسؤولية الحماية.....90
أولا: الأسس القانونية لمسؤولية الحماية.....90
ثانيا: معايير التدخل العسكري لإنفاذ مسؤولية الحماية.....92

خاتمة 96

قائمة المراجع.....99

الفهرس.....112

تحولات إستخدام القوة في العلاقات الدولية

ملخص

يعتبر إستخدام القوة إنتهاك خطير للقواعد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، إلا الإستثناءات الصريحة بموجب النصوص القائمة فيما يتعلق بالدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي، أو في إطار مايقرره مجلس الأمن لدواعي حفظ الأمن والسلم الدوليين.

نتيجة لكثرة النزاعات المسلحة التي شهدتها الدول خاصة في هذه الآونة الأخيرة مما أدى إلى وجوب الإعتراف بحالات أخرى وجيهة في بعض الأحيان يمكن فيها اللجوء إلى استخدام القوة، وهي المسألة التي تتعارض مع صريح قواعد وضمانات ميثاق الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بمكافحة الارهاب الدولي والتدخل العسكري بدواعي الإنسانية،الحربالإستباقية الوقائية خارج إجازة مجلس الأمن.

Résumé

L'usage de la force est un considéré comme une violation grave des règles consacrées par la charte des Nation Unies, Sauf exception explicites dans les textes existants en matière de légitime défense et système de sécurité collective, ou dans le cadre de ce que le conseil de sécurité décide pour maintenir la paix et la sécurité internationale.

En raison du grand nombre de conflits armés vécus dans plusieurs pays, en particulier ces derniers temps, ce qui a conduit a la nécessité de reconnaitre d'autres cas valables dans lesquels l'usage de la force peut être utilisé, une question qui contredit les règles et garanties de la charte des Nations Unies contre le terrorisme international et l'intervention militaire pour des notifs Humanitaires, et la guerre prévention en deher de l'autorisation du conseil de sécurité.